جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية

كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة

قسم القانون العام

رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية للجماعات المحلية
-القرارات الإدارية، والصفقات العمومية-

مذكرة تخرّج شهادة الماستر

فرع: القانون العام

تخصّص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليميّة

من إعداد الطالبين:

- **بوحطة صورية**
- **بن وارث كاتية**

تحت إشراف الأستاذ:

برازة وهيبة

لجنة المناقشة:

الأستاذة قادري نسيمة،.....رئيسا.

الأستاذة برازة وهيبة ،..... ....مشرفتا ومقرّرا.

الأستاذ بوزاد ادريس،.....ممتحنا.

السّنة الجامعيّة: 2015/2014

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

أتقدم بالشكر لله عز وجل توكلته فكان نعم النصير حيث قال: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ... ".

الآية 07 – سورة إبراهيم.

فأقول اللهم أنعمت علي فزدني من فضلك، أتقدم بالشكر وخالص الود والتقدير للأستاذة برازة وسيبة التي كانت نعم المشرفة والموجهة فتعاملت معنا بإنسانية وعلمتنا من بحر ما تملك حتى كتب لهذه المذكرة بفضل الله وفضلها أن ترى النور.

أتقدم بالشكر لكل من أعانني من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان، أمي الحنون.

إلى من رباني على حب الله والعلم والعمل وكان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما أبي الغالي.

إلى إخوتي ... وأخواتي سندي في هذه الحياة.

إلى القلوب الطاهرة الذين صادفتهم في درب الحياة فأصبحوا جزءا مني لا تحلو بدونهم الحياة رفاقي.

بن وارث كاتية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي و محبتي

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي: جمال، زهير، كهينة، زاكية و فريد

إلى أبناء أخواتي: محسن، أناس، لينة

إلى أزواج أخواتي: فتاح، إبراهيم

إلى كل الأساتذة الكرام وكل طلبة الحقوق

إلى كل من تربطني بهم علاقة حسنة

إلى كل من يدافع على حكم القانون

بوحطة صورية

قائمة المختصرات

أوّلا: باللّغة العربيّة:

ج: جزء.

ج.ن.ت: جسور للنشر والتوزيع.

ج.ر.ج.ج.د.ش:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن:دون بلد النشر.

د.ج: الدار الجامعية.

د.س.ن:دون سنة النشر.

د.ص:دون صفحة.

د.ع.ن.ت:دار العلوم للنشروالتوزيع.

د.م.ج:ديوان المطبوعات الجامعية.

د.هـ.ن.ت: دار هومة للنشر والتوزيع.

ر.م.ش.ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ص:صفحة.

ص.ص:من الصفحة...إلى الصفحة.

ط:الطبعة.

ع:عدد.

ق.إ.م.إ:قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ك.ح.ع.س:كلية الحقوق والعلوم السياسية.

م.ق:مجلة قضائية.

م.م.ق:مجلة المنتدى القانوني.

ثانيا: باللّغة الفرنسية:

ed .Edition.

n.numéro.

p.page.

مقدّمة

مقدمة:

تصدر عن الولاية و البلدية باعتبارهما إدارة نوعين من الأعمال ، منها المادية كبناء المنشئات العمومية و تعبيد الطرقات ، هدم السكنات الفوضوية ، وتدخل في طائفة التصرفات التي تقوم بها الولاية و البلدية دون أن تقصد من ورائها ترتيب أثر قانوني ، القانونية تهدف من خلالها إلى ترتيب آثار قانونية.

تنقسم الأعمال القانونية بدورها إلى نوعين ، التي تصدر بالإرادة المنفردة دون مشاركة والأفراد أحسن صورة عنها القرار الإداري،الذي يعرف على أنّه عمل قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة قصد إنشاء أو إلغاء مركز قانوني، وفي القرارات الصادرة عن السلطة العامة دائما ما نرفق مصطلح قرار بمصطلح "إداري" من أجل تمييزه عن القرارات القضائية[1]. و هناك أعمال تصدر باتفاق بين الولاية أو البلدية مع الأفراد و هي الأعمال القانونية التعاقدية و أحسن صورة عنها ، إبرام الصفقات العمومية.

أخذ المشرع الجزائري بفكرة التنظيم الإداري ، و اللامركزية أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري ،عمد فيها إلى توزيع و تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الجماعات المحلية ، البلدية باعتبارها الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية و كذا الولاية التي تعتبر وحدة من وحدات الدولة و في نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، فكلاهما يلعب دورا في مختلف الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية.

منحت للجماعات المحلية باعتبارها سلطة عامة إمتيازات واسعة ، تجعلها في مرتبة أسمى من الأشخاص العاديين ، غير أنّ قيام التشريع الجزائري على مبدأ المشروعية الذي يخضع كافة التصرفات إلى القانون دون تمييز ، سواءا كانوا حكّاما أو محكومين قيَّد من تلك السلطات و الإمتيازات ، بما يضمن به حقوق و حريات الأشخاص و أموالهم ، و كذا عدم هدر المال العام و حسن سير المرفق العام ، وهنا يبرز دور القاضي الإداري في مجال مراقبة الأعمال القانونية للجماعات المحلية ، من خلال فصله في القضايا و الطلبات المعروضة عليه ، عن طريق رفع دعوى قضائية ، التي تعتبر الوسيلة القانونية التي من خلالها يحق للمدعي اللُّجوء الى القضاء.

[1] - **HOULE France** Les règles administratives et droit public :aux confins de régulation juridique ,Thése pour le doctorat, Faculté des études supérieurs, Université Montréal ,1999.p.4.

وممَّا سبق ذكره يتَّضح لنا أنّ الجماعات المحلية في صدد قيامها بالأعمال القانونية المخولة لها قد ينشأ سوء تفاهم أو نزاع يتم فيه اللُّجوء إلى ولاية القضاء الإداري لذا فالإشكال الذي يطرح نفسه هو كالآتي: **إلى أيَّ مدى تمكَّن القاضي الإداري من بسط رقابته على الأعمال القانونية للجماعات المحلية؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتوضيح و تبيان رقابة القضاء الإداري على قرارات الجماعات المحلية **(الفصل الأول)** ، و رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية **(الفصل الثاني)** .

الصعوبات

واجهتنا أثناء إعداد مذكرتنا بعض العراقيل التي ساهمت بطريقة أو بأخرى في تصعيب المهمَة ، فمنها صعوبة الحصول على القرارات و الأحكام القضائية.

أهمية الموضوع

ومن هنا يكتسي الموضوع أهمية بالغة من الناحية النظرية حيث يمثل موضوع رقابة القضاء الإداري على الأعمال القانونية للإدارة عامَّة محور إهتمام الفقه و القضاء الذي أبدع في إجتهاداته في الموضوع ، أمَا الأهمية العلمية لهذا الموضوع ، فتكمن في إلقاء نظرة حول مختلف الدعاوى التي ينظر فيها القضاء الإداري كحامي للقانون من جهة وكحامي للحقوق من جهة أخرى في إطار رقابته على قرارات و صفقات الجماعات المحلية .

أسباب إختيار الموضوع

تعد أهم الأسباب التي دفعتنا للخوض في هذا الموضوع ، أسباب ذاتية و هذا إنطلاقا من رغبة ذاتية في دراسة الموضوع باعتباره يتناول موضوع متعلق بالجماعات المحلية الذي يعتبر مجال تخصصنا ، وكذا الموضوعية، المتمثلة في قلة الدراسات و البحوث القانونية التي عالجت موضوع رقابة القاضي الإداري على الجماعات المحلية ، لأنَ أغلب الدراسات تناولت موضوع الإدارة بصفة عامة.

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة و معالجة مختلف جوانب الموضوع ، إعتمدنا على المنهج الوصفي ثم الإستدلالي و التحليلي و أحيانا أخرى إعتمدنا على منهج المقارنة مع التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي.

الفصل الأوّل

رقابة القاضي الإداري على قرارات الجماعات المحلية

الفصل الأول: رقابة القاضي الإداري على قرارات الجماعات المحلية

يعتبر القرار الإداري مظهر من مظاهر إمتيازات السلطة العامة ، تصدره الجماعات المحلية بإرادتها المنفردة كونها تمثل الصالح العام ، وقد ينجر عن تلك القرارات الإدارية نزاعات بين المعني بالقرار و الجماعات المحلية ، تستوجب تدخل الجهة القضائية المختصة ، التي تتصف بالحيادية والإستقلالية و الموضوعية ، عن طريق الوسائل القانونية المتمثلة في الدعاوى الإدارية التي يرفعها المعني بالقرار .

وعليه يمكن تقسيم هذه الرقابة من حيث الإختصاص إلى رقابة قاضي الموضوع على قرارات الجماعات المحلية **(المبحث الأول)** ، ورقابة القاضي الإستعجالي على قرارات الجماعات المحلية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

رقابة قاضي الموضوع على قرارات الجماعات المحلية

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي الموضوع سلطة الرقابة على قرارات الجماعات المحلية عن طريق رفع دعوى الإلغاء ،دعوى التعويض ، دعوى فحص المشروعية و دعوى التفسير.

المطلب الأول

رقابة قاضي الإلغاء وقاضي التعويض على قرارات الجماعات المحلية

تعتبر دعوى الإلغاء الدعوى الوحيدة التي ترمي إلى إلغاء قرار إداري ، ترفع إستقلالا أمام قاضي الإلغاء و الهدف من رفعها مواجهة قرار خالف مبدأ المشروعية [2] ،أمَا فيما يتعلق دعوى التعويض فالأمر يختلف، فلا يمكن رفعها إستقلالا بل هي متصلة بدعوى الإلغاء، بحيث يجب أولا رفع دعوى إلغاء ضد القرار الإداري ثم بعدها يتبع بتقرير التعويض[3].

[2] **زروقة فريد** ، دور القاضي الإداري في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، ك.ع.ح.س، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014،ص.ص.21-23.

[3] **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،ج 02، نظرية الإختصاص، د.م.ج، د ب ن، 2013، ص.115.

الفرع الأول

دعوى الإلغاء

تعتبردعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع من أجل إعدام قرار إداري مخالف للقانون حماية لمبدأ المشروعية [4]، ويكون ذلك وفقا للإجراءات والشكليات المقرَرة قانونا [5]، و في دعوى تجاوز السلطة الإدارة لا تتخذ أبدا صفة طالب الإلغاء أوالطاعن لأنّها مصدرة القرار[6]، و نجد أساس هذه الدعوى في نص المادة 143 من دستور 1996 [7] ، حيث عهد إلى القضاء الإداري سلطة النظر في قرارات السطات الإدارية ، وبعد مراقبة القاضي للشروط الشكلية والموضوعية يصرح سواءا بقبول دعوى الإلغاء أو رفض إلغاء القرار المطعون فيه .

أولا

الرقابة على الشروط الشكلية

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام هيئة القضاء توافر مجموعة من الشروط الشكلية، وإذا تبين للقاضي الإداري عدم توفرها له أن يصدر قرارا برفض الدعوى شكلا ، قبل أن ينظر في الموضوع:

1- الجهة القضائية المختصة

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بين المعني بالقرار

---

[4] **ماجد راغب الحلو**، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، فرنسا، مصر،لبنان، د.ج ، الاسكندرية، 1998، ص.190.

[5] **عبد الفتاح مينة ، يحياوي ياسمينة**، الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، ك.ع.ح.س ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013، ص.36 .

[6] **LEFOLLE Yann**,Recours en annulations pour excès de pouvoir: La charge de preuve ne saurait incomber au seul demandeur, Revue"lexbase Hebdo", Ed n°274, Lyon3, p.3.

[7] أنظر المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996،ج.ر.ج.ج.د.ش،ع 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1996، معدّل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، معدّل ومتمم بقانون رقم 08-19، في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج.د.ش ،ع 63، الصادرة بتريخ 16 نوفمبر 2008.

والجماعات المحلية[8].

2- الرقابة على الشروط المتعلقة بالطاعن

تخضع دعوى الإلغاء في تحريكها وتطبيقها إلى شروط قانونية تتعلق برافع الدعوى، وما هو مسلم به عدم قبولها ما لم تكن لرافعها الصفة والمصلحة من إقامتها، ومتى ما قامت الصفة والمصلحة عند رفع الدعوى، فلا بد أيضاً من أن تتوافر فيه أهلية المخاصمة لدى القضاء

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[9]على شرط الصفة و المصلحة في رفع دعوى الإلغاء و يمكن للقاضي إثارة انعدام الإذن من تلقاء نفسه والمادة 65 من نفس القانون[10]

اعتبر المشرع الجزائري هذه الشروط من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه و ذلك وفقا لنص المواد 13،65،67 و68 من نفس القانون[11] .

1- شرط الصفة في التقاضي

يجب على رافع دعوى الإلغاء أن يحوز على الصفة ، أي أن يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، و إلا لم تقبل دعواه ، فلا تقبل الدعاوى التي يرفعها شخص باسم الطاعن دون وكالة [12].

فمن القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة الإدارية نجد القرار رقم 566644 المؤرخ في 1989\12\27، الذي أكد على أنه "من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعواه أمام القضاء ما

---

[8]- أنظر المادة 801 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتضمن ق.إ.م. إ ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، ع 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008

[9]- تنص المادة 13 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتضمن ق.إ.م. إ ، سالف الذكر،على أنَه: " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة قائمة و محتملة يقرها القانون...** ".

[10]- تنص المادة 65 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر على أنَه: " **يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية** ".

[11]- أنظر المواد 13،65،67 ،68 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق.إ.م. إ سالف الذكر.

[12]- **قاسي الطاهر**،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2012، ص. 90.

لم يكن حائزا على صفة التقاضي[13]، ويشترط أن تكون تلك الصفة موجودة وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم ، و لا يجدي إكتسابها بعد رفع الدعوى[14].

شرط المصلحة في التقاضي

من المبادئ المقررة في مجال التقاضي،لا دعوى بغير مصلحة ، و تعرف المصلحة عموما بأنها الفائدة التي سيحصل عليها رافع الدعوى لو قبل طلبه ، [15] ، ويجب أن تكون المصلحة شخصية مباشرة، دون الإستناد إلى حق مكتسب للطاعن [16] ، ونذكر مثال في هذا الصدد صدور قرار نزع ملكية للمنفعة العامة و هو اخراج ملكية "س" من المجال الخاص إلى المجال العام، و يتقدم "ع" للقضاء طالبا إلغاء هذا القرار كونه ابن "س" المنزوع ملكيته، فلا يمكن قبولها في هذا المثال لانتفاء المصلحة المباشرة والشخصية[17] .

كما يشترط في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة [18]، أي يشترط أن تكون المصلحة موجودة بحيث تم الاعتداء فعلا على حق رافع الدعوى وأن يكون الغير نازعه فيه فعلا ، أومحتملة الوقوع في المستقبل ، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما بين نوع المصلحة الواجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء على عكس ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 459 من قانون إ. م [19]، إذ لم يحدد نوع المصلحة الواجب توفرها فقد جاء فيها أنَه " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا

---

[13]- قرار رقم 566644 ، مؤرخ في 1998\12\27، الصادر عن المحكمة العليا للغرفة الإدارية ، نقلا عن **العربي وردية**، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،ك.ح.ع.س ،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 46.

[14]- **محمد صبحي حسن العايدي**،شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية و تطبيقاتها المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، الأردن، 2005، ص.47.

[15]- **قاسي الطاهر**،الشروط الشاكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص. ص.92-93 .

[16]-**بوضياف عمار** ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و االإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 1، ج.ن.ت ، الجزائر، 2009، ص.ص. 85-86.

[17]- **بوضياف عمار**، المرجع في المنازعات الادارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الاول : الايطار النظري للمنازعات الادارية ،ج.ن.ت،2003، ص.271.

[18]- أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م إ ، سالف الذكر.

[19]- نص المادة 459 من أمر رقم 66-154 ،مؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن ق.إ.م ، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 47 ،الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966،معدل و متمم (ملغى).

لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك " ، نلاحظ أنَ المادة لم تفصل في نوع المصلحة الواجب توافرها .

2- شرط الأهلية في التقاضي

لقد عرفت المادة 40 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني شرط الأهلية، على أنَها بلوغ الشخص سن الرشد و تمتعه بقواه العقلية ما لم يحجر عليه[20]، و الأهلية شرط لصحة الإجراءات وليس شرط لقبول الدعوى[21] فمثلا لو رفع شخص غير آهل دعوى إلغاء قرار إداري صادر عن الجماعات المحلية، كانت دعواه مقبولة وإجراءات الخصومة باطلة.

3- الرقابة على شرط التظلم

يقصد بالتظلم قيام صاحب المصلحة بالشكوى من قرار يرى عدم مشروعيته،أو إلحاقه ضرر بمركزه القانوني يمكن للمعني بالقرار الإداري تقديم تظلم في مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أومن تاريخ نشره [22] ، فالتظلم الإداري في ظل ق.إ.م.إ إجراء جوازي ، فللمعني بالقرار حرية الاختيار في تقديمه من عدمه ، على عكس القانون القديم الذي إعتبر هذا الشرط وجوبي لأنه من النظام العام ، وفقا لنص المادة275 من أمر رقم 66-154 ، يتضمن ق. إ. م [23]، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية في قضية الشيخ مغنية ضد والي ولاية تلمسان بتاريخ 20 ماي 1989 [24] .

غير أن المشرع الجزائري أكد على إلزامية هذا الإجراء في قوانين خاصة ،و كمثال عن ذلك ما نصت عليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية[25].

---

[20]- المادة 40 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر ، 1975يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج .ج .د.ش ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975،معدل و متمم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007،ج. ر.ج .ج .د.ش ،ع 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007(ملغى).

[21]- أنظر المادة 64 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن ق.إ.م. إ ،سالف الذكر.

[22]- أنظر المادة 830 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن ق.إ.م. إ ،سالف الذكر

[23]- تنص المادة 275 من أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن ق.إ.م إ ، سالف الذكر، على أنَه: " **لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري**".

[24]- قرار (دون رقم)، مؤرخ في 20\05\1998، الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نقلا عن **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الادارية شروط قبول الدعوى الادارية ، ط2 ، د.م.ج ،الجزائر،2006، ص.ص. 138،139.

[25]- أنظر المادة 71 من قانون رقم01-21 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر. ج .ج.د.ش، ع 79، الصادرة بتاريخ 2001.

4- الرقابة على شرط الميعاد

يظهر جليًا من خلال نص المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنَ شرط الميعاد من النظام يثيره القاضي تلقائيا[26].

يتحدد أجل رفع دعوى الإلغاء بمدة أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي[27] ، كما سمح القانون لرافع الدعوى بتقديم التظلم الإداري خلال مدة رفع دعوى الإلغاء و يترتب عن ذلك تغيير في المواعيد[28] .

ذهبت بعض القوانين إلى تحديد أجال أخرى ،غير التي نص عليها ق. إ. م.إ ،مثلا أجل رفع دعوى إلغاء قرارات التصريح بالمنفعة العامة محددة في مدة شهر من تاريخ تبليغ القرارأو نشره[29] ، وفيما يخص ميعاد رفع دعوى إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي غير المطابقة للقانون، محدَدة في أجل واحد وعشرين يوم التي تلي إتخاذ المداولة[30] .

4-رقابة القاضي الإداري للعريضة

العريضة من الشكليات المهمة باعتبارها الوسيلة التي يبدي فيها رافع الدعوى طلباته ومن خلالها يخاطب القضاء و يلتمس منهم النظر في دعواه، و للأهمية التي يكتسيها أخضعها المشرع لرقابة القضاء الإداري في كل جوانبها ،سواءا ما تعلق بمحتوى العريضة من البيانات الواجب توافرها أو ما تعلق بالإجراءات المتعلقة بها :

أ- إحتواء العريضة على بيانات محددة قانونا

[26]- أنظر المادة 69 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م إ ،سالف الذكر.

[27]- أنظر المادة 829 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م إ ، سالف الذكر.

[28]- أنظر المادة 2/830 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م إ ، سالف الذكر.

[29]- أنظر المادة 2/13 من قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991 ،يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر. ج .ج .د.ش، عدد 21،الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

[30]- أنظر المادة 2/54 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر. ج .ج.د.ش، ع 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

يجب على رافع الدعوى قبل إيداع عريضته التقيد بالبيانات المنصوص عليها قانونا تحت طائلة عدم قبول الدعوى[31] ما لم يتم تصحيح العريضة ، وتصحيح العريضة سلطة جديدة منحها المشرع للقاضي الإداري في ظل ق. إ. م. إ الجديد ، بحيث يمكن لهذا الأخير دعوة الخصوم إلى تصحيحها، بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 في مدة لا تقل عن 15 يوم ،في حالة فوات هذه المدة ترفض طلبات الخصوم[32].

ب- تسجيل العريضة ودفع الرسوم القضائية

من أجل مواصلة سير الدعوى أمام القضاء يتعين على على رافع الدعوى تقييد العريضة أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية حسب ترتيب ورودها في السجل، ودفع الرسوم القضائية ليتولى بعد ذلك أمين الضبط تسليم وصل يثبت إيداع العريضة ودفع الرسوم [33].

ت- إرفاق القرار الإداري محل دعوى الإلغاء بالعريضة

يتعين على من له مصلحة وصفة في رفع دعوى الإلغاء إرفاق نسخة من القرار المطعون فيه مع العريضة ، تحت طائلة عدم القبول ما لم يكن هناك مانع مبرر[34].غير أنه يمكن للمعني بالقرار أن يكون على دراية بالقرار عن طريق ما يعرف بنظرية علم اليقين ،التي مفادها علم الأفراد بالقرار عن غير طريق الإدارة[35].

ث- شرط المحامي في دعوى الإلغاء

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ،موقعة من محامي و توضع في أمانة ضبط المحكمة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، ويجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، من طرف محامي وجوبا أمام المحكمة الإدارية، ويكون معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول[36] فهذا الإجراء من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[37]،إلَا أنَ المشرع بالرجوع

---

[31]- أنظر المادة 15، 816 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م . إ، سالف الذكر.

[32]- أنظر المادة 848 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م إ، سالف الذكر.

[33]- أنظر المواد 821 ،823،824 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ ، سالف الذكر.

[34]- أنظرالمادة 819 ، من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م .إ، سالف الذكر. في 25

[35]- **بوضياف عمار**، المرجع في المنازعات الإدارية،دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع،القسم الثاني:الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية،ج.ن.ت ،الجزائر،2013،ص.210.

[36]- أنظرالمواد 14،815،905 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

إلى المواد، 815،827،828 و905 جاء باستثناء عن القاعدة ، بحيث تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 ، بما فيها الولاية والبلدية من التمثيل الوجوبي بمحامي في الإدعاء أوالدفاع أو التدخل ، فتوقع العرائض و مذكرات التدخل بواسطة الممثل القانوني لها ،الوالي بالنسبة للولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية[38] .

ج- شرط شهر العريضة أمام المحافظة العقارية

يعتبر هذا الشرط وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا ،إذا تعلقت بحق عيني عقاري وهذا ما أكدته المادة 17 في فقرتها الثالثة من ق.إ.م.إ [39].

ثانيا

الرقابة على الشروط الموضوعية

بعد تأكد القاضي الإداري من إستيفاء جملة الشروط الشكلية، التي سبق وأن أشرنا إليها سابقا، وقبول الدعوى شكلا، يمارس بعدها القاضي الإداري رقابته على الشروط الموضوعية، ليتأكد فيها القاضي الإداري ،توفر أركان القرار الإداري من عدمه [40].

1- مراقبة ركن الاختصاص

يتأكد القاضي الإداري من مدى وجود العيوب التي تصيب القرار الإداري في ركن الإختصاص ليقضي سواءا بإلغائه أو عدم إلغائه و تأخذ هذه العيوب شكلين:

ا-**عيب الاختصاص البسيط** يتخذ عيب الاختصاص البسيط الصور التالية

---

[37]- **لحسين بن شيخ آث ملويا** ،قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية) ، د.ه.ن.ت ،الجزائر،2012، ص.126.

[38]- أنظرالمواد 800،815،828،827،905 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[39]- أنظر المادة 3/17،من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[40]- **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2، نظرية الدعوى الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.501.

ب-عيب الاختصاص الشخصي فهو تحديد الشخص أو الجهة الإدارية المخولة لها قانونا اتخاذ قرار إداري، فمثلا الاختصاص الشخصي بمنح رخصة البناء يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي[41]

ج-عيب الاختصاص الموضوعي مفاد هذا العنصر هو أن القانون يحدد المجالات التي تعد من اختصاص هيئة إدارية ما،فكلما كان الخروج عن هذا المجال اعتبر القرار الإداري الصادر معيبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي ويعود الاختصاص في إصدار القرارات المتعلقة برخص البناء والتجزئة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وجعل المشرع الاختصاص في منح رخصة الهدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي دون سواه[42].

د- عيب الإختصاص المكاني هو تحديد الحدود الإدارية، أو الدائرة المكانية، التي يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تمارس في نطاقها اختصاصها بإصدار قرارات إدارية [43].

ويكون القرار معيبا بعيب الاختصاص المكاني، لما يكون هناك خرقا لمقتضيات الاختصاص المكاني،كاتخاذ السلطة الإدارية قرار بشأن موضوع يتعلق بقضايا خارجة عن إقليمها، كأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي(أ) قرار يتعلق بمنح رخصة البناء ، أو هدم ،في حدود إقليمية تابعة لإقليم بلدية (ب) ،فالقرار الصادر عن رئيس بلدية (أ) معيبا بعيب الاختصاص المكاني ، وبالتالي فهو قابل للإلغاء[44].

هـ-عيب الاختصاص الزمني يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الاختصاص الزمني، في حالة إصداره من موظف لم يعد يملك الصفة التي التي تسمح له بإصدار ذلك القرار، مثلا لم يعد يشغل ذلك المنصب، أو أنَه صدر خارج المدة

التي قررها القانون[45].

عندما يتأكد القاضي الإداري مخالفة هذا الاختصاص يقضي بإلغاء القرار، هذا ما قضت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القضية رقم 68240 ، بتاريخ 28 /07 /1990، و قد جاء في قرارها أنَ دراسة

---

[41] **بريفوش سعيد، ناتوري سمير**، الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ك.ح.ع.س، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2012، ص. 7.

[42] **بريفوش سعيد، ناتوري سمير**، مرجع نفسه، ص. 7.

[43] **عوابدي عمار**،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،د.هـ.ن.ت، الجزائر،2005، ص. 73.

[44] **عوابدي عمار** ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري مرجع نفسه، ص.73.

[45] **عبد الغني بسيوني عبد الله**،القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف ،الإسكندرية،1998،ص.ص.197-198.

الملف الكامل لطلب رخصة البناء تتم في 4 أشهر على الأكثر، غير أنَ والي ولاية البويرة، رفض منح الرخصة للمدعي(ت.ع) بعد مضي 4 أشهر[46].

و-عيب عدم الاختصاص الجسيم (عيب إغتصاب السلطة)

عيب عدم الإختصاص الجسيم ، هو ما يطلق عليه إصطلاح عيب إغتصاب السلطة، و هو العيب الذي يصيب القرار فيجعله معدوما. يجب أن تبلغ مخالفة عدم الإختصاص حدا من الجسامة فلا تجعله باطلا و قابلا للإلغاء وفقط بل تفقده الصفة الإدارية، ويعتبر اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية إحدى صور هذا العيب [47].

قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بإلغاء قرار صادر في 12/13 /1981 عن لجنة النزاعات التابعة للبلدية، الذي فصل في أصل الملكية بين أحد الملاك الخواص، ومستأجر لأملاك الدولة، مع العلم أنَ النزاع يؤول فصله لولاية الجهة القضائية و دور اللجنة هو إجراء المصالحة بين الطرفين ولايتعدَى ذلك[48].

2- مراقبة الشكل والإجراءات

تفرض النصوص على الجماعات المحلية كإدارة ، أن تتبع شكليات وإجراءات لإصدار قرارها، تحت طائلة البطلان، وفيما يلي نتطرق إلى أهم الشكليات و الإجراءات الجوهرية :

أ- مراقبة الشكليات تأخذ الشكليات عدة صور نذكر أهمها:

تسبيب القرار الإداري لاتكون هذه الشكلية جوهرية إلَا إذا نصَ القانون عليها ، ومن ثمَ تكون الجماعات المحلية ملزمة باتخاذها وإلَا كان قرارها معيبا بعيب شكلي لعدم التسبيب[49]، ومثال عن ذلك ، ما نصت عليه المادة 62 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، حيث ألزمت ر م ش ب بتسبيب قرار

---

[46]- **قرار** (دون رقم)، مؤرخ في 1990/07/28، صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نقلا عن، **كنتاوي عبد الله**، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، ك.ح.ع.س،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. ص. 165،166.

[47]- **كنتاوي عبد الله** ، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مرجع نفسه، ص.ص. 126-127.

[48]- قرار(دون رقم)، مؤرخ في 1981/12/13 ،الصادر عن الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى، نقلا عن ،**لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية،"وسائل المشروعية "، دار هومة ،الجزائر،2006، ص.99.

[49]- **قرميس إسماعيل**، محل دعوى الإلغاء – دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،ك.ح.ع.س، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2013، ص. 46.

رفض منح رخصة البناء[50]، كما كرس القانون العضوي رقم 01/12 هذه الضمانة فالمادة 77 منه[51] فرضت على الوالي تسبيب قرار رفض الترشح، وبالتالي على الوالي أن يستند إلى الأسباب المنصوص عليها في المواد 72،75،76،78،81 من نفس القانون [52].

-**الإمضاء والتصديق** يستلزم لإصدار قرار إداري التوقيع عليه من طرف السلطة المختصة

من أجل إضفاء المصداقية والحجية في الوثائق الإدارية[53]، ومن تطبيقات القضاء الجزائري نجد قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية، ملف رقم 898900، بتاريخ 2004/04/20 ،قضية بين المدعي (م ع)، ضد الإدارة ممثلة في والي ولاية سكيكدة بتاريخ 2004/04/20 ،قضية بين (م ع)، ضد والي ولاية سكيكدة [54]، ويتضح من خلال هذا القرار أن التوقيع إجراء جوهري[55] .

-**الإشهار** يبدو من خلال قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، مؤرخ في28/ 07 /1990/، ملف رقم 76077، قضية (ي ز) ، ضد ر م ش ب لبلدية سيدي مبارك، أنَ الإشهار شكلية جوهرية متعلقة بالنظام العام ، وعليه يجب أن يخضع كل تنازل عن أملاك الدولة لصالح الأشخاص إلى قواعد الإشهار ف ر م ش ب لم يقم بإشهار قرار التنازل[56].

---

[50]- أنظر المادة 62 من قانون رقم 90-29، مؤرخ في1990/12/01 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 52، صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

[51]- أنظر المادة 77 من القانون العضوي ،رقم 12-01،مؤرخ في 12 جانفي 2012،يتعلق بنظام الانتخابات،ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012 .

[52]- أنظر المواد 72،75،76،78،81 ، من قانون عضوي، رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012،يتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه .

[53]- **بعلي محمد الصغير** ،الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ع.ن.ت،الجزائر،2009، ص. 193.

[54]- قرار (دون رقم)، مؤرخ في 2004/04/20 ،الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، نقلا عن **بوالشعور وفاء**، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة ،2011، ص.78.

[55]- جاء في حيثيات القرار المؤرخ في2004/04/20: " أن المستأنف عليه قدم في الملف نسخة من الاستدعاء المرسل إلى المستأنف لمثوله أمام لجنة التأديب،لكن الاستدعاء القانوني والرسمي للمعني بالأمر لابد أن يثبت بوصل استلام موقع عليه من طرف هذا الأخير أو بمحضر رسمي ممضي عليه من طرف المستأنف الموجه للمعني لإستدعائه بصفة قانونية.

[56]- قرار (دون رقم)، مؤرخ في 1990/07/28 ،الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، نقلا عن **بوالشعور وفاء**،سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، ص. 78.

-**كتابة القرار** كأصل عام لا يشترط لاتخاذ القرار شكلية معينة كالكتابة، بحيث يجوز أن يكون مكتوبا، شفويا، صريحا، أو ضمنيا، لكن من واجب الجماعات المحلية، احترام النص القانوني الذي يشترط الشكل الكتابي[57].

ب-مراقبة الإجراءات: هي عبارة عن مراحل سابقة على عملية اتخاذ القرارات الادارية وتدخل في تكوينها ، وفي حالة تخلف الجماعات المحلية عن اتخاذها ،فان القرار يصبح باطلا ويجوز الطعن فيه قضائيا[58]. وفيما يلي ذكر لأهم الإجراءات:

- **طلب الرأي المطابق** حيث يلزم القانون ،مصدر القرار بطلب أخذ رأي جهة إدارية أخرى [59]، ومثال عن ذلك ما ضمنته المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، فعلى ر م ش ب، كممثل للدولة ،عند إصدار رخصة البناء ، أن يطلب من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير بإبداء رأيهما حول المطابقة

- **إجراء الإستشارة** يتعين على الجماعات المحلية قبل إصدارها لقراراتها الإدارية أن تقوم باستشارة جهة إدارية أخرى، وكمثال عن ذلك ما نصت عليه المادة 109 من قانون رقم 11-10[60] ، وكذا ما ذهب إليه الأعلى، الذي قام بإبطال القرار رقم 584 بتاريخ 26 ماي 1984 الصادر عن ولاية البليدة في 6 أكتوبر 1982 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية دون استشارة المجلس الشعبي ألولائي لولاية البليدة[61] .

-**عرض الملف على لجنة التأديب** يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار، فعلى الولاية أو البلدية قبل عزل موظف إحالة ملفه على مجلس التأديب، فكل ما يخالف ذلك يؤدي إلى قابلية قرار العزل للإلغاء [62]، وهذا ما يظهر من قرار مجلس الدولة الصادر في 2000/01/31[63].

---

[57]- **طاهري حسين**، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.93 .

[58]- **عوا بدي عمار**،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 512.

[59]- **قرميس إسماعيل**، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مرجع سابق، ص.48.

[60]- أنظر المادة 109 من قانون رقم 10/11 ،مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية،ج.ر.ج.ج.د.ش،ع 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[61]- قرار(دون رقم)، مؤرخ في 1984/05/26، صادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) ، نقلا عن، **لحسين بن شيخ آث ملويا** ،دروس في المنازعات الإدارية ،"وسائل المشروعية" ، مرجع سابق ،ص. 184.

[62]- **طاهري حسين**، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص.93.

إجراء التحقيق يظهر من خلال قرار الغرفة الإدارية (المجلس الأعلى سابقا)الصادر بتاريخ 1984/05/26 الذي سبق وأن أشرنا إليه، أنَ والي ولاية البليدة لم يحترم إجراء التحقيق، حيث أصدر قراره المتضمن وجود منفعة عامة قبل التحقيق[64]

3- مراقبة ركن الغاية

يكون قرار الجماعات المحلية مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة،في حالة استعمالها سلطتها أجل تحقيق هدف غير مشروع ،سواء سعيها إلى تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة ،أو هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون[65] ،ويكون القرار معيبا في ركن المحل في إحدى هذه الحالات:

ا-حالة استهداف القرارات الإدارية أهداف بعيدة عن المصلحة العامة هي الحالة التي تصدر فيها السلطة الإدارية قرار إداري تستهدف تحقيق أهداف تتناقض مع أهداف المصلحة العامة،باعتبار أن جميع القرارات الإدارية (بما فيها قرارات الجماعات المحلية) تستهدف تحقيقها ، وعكس ذلك يجعل قرارها مشوبا بذلك العيب[66]، مثال عنه كأن يستهدف القرار الإداري هدف سياسي، كأن لا يوظف رئيس بلدية امرأة ككاتبة للبلدية بسبب الانتماء السياسي لحزب غير حزب رئيس البلدية[67]

ب- حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف يجب على الولاية أو البلدية السعي إلى تحقيق الأهداف التي حددها القانون، وإلا عدَت منحرفة في استعمال السلطة، حتى ولو كان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة [68].

---

[63]- ممَا جاء في قرار مجلس الدولة الصادر في 2000/01/31، على ما يلي : " بتاريخ 1987/06/27،تم عزل (ع م) من منصبه بقرار من والي ولاية البيض فقدم طعن أمام الغرفة الإدارية، فرفضت هذه الأخيرة الدعوى ،فقام باستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة، الذي أصدر قرار يتضمن إلغاء قرار العزل المؤرخ في 1987/12/12 على أساس أنَ والي ولاية البيض لم يعرض ملف (ع م) أمام لجنة التأديب قبل عزله ".

[64]- قرار(دون رقم)، مؤرخ في 1984/05/26، صادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) ، نقلا عن **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج02 نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق،ص.520.

[65]- **طاهري حسين**، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، مرجع سابق، ص.99.

[66]- **عبد الغني بسيوني عبد الله**، القضاء الإداري،دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، لبنان، مرجع سابق، ص. 277.

[67]- **عوا بدي عمار** ،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق،ص.537.

[68]- **خليف ياسمين**، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،ك.ح.ع.س ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011، ص.67.

وفي هذا السياق ،صدر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 157362،مؤرخ في 1998/2/23، قضية فريق (ق.ع.ب)، ضد والي ولاية قسنطينة، بحيث أصدر قرار نزع الملكية، من أجل منح البلدية قطعة أرضية جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن وتبين أن الإدارة خرجت عن الهدف المقرر من وراء نزع الملكية، وبالتالي قررت الغرفة الإدارية إلغاء القرار المعيب في ركن الغاية لأنها خرجت عن هدف تحقيق الغرض الذي وجد من أجله و هو ما يدخل في المصلحة العامة [69].

كما يدخل في نطاق مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، الانحراف في الإجراءات ، والتي تعني إتباع الإدارة إجراءات غير المقررة قانونا للوصول إلى هدفها [70]، و يظهر ذلك في مجال نزع الملكية، عن طرق القيام بعملية الإستلاء بدلا من إتباع إجراءات نزع الملكية [71] .

4- مراقبة عنصر السبب

يراقب القاضي الإداري العناصر المكونة لركن السبب في قرار الجماعات المحلية، ليتأكد من وجودها وصحتها.

ا-رقابة القاضي الإداري على عنصر الوجود المادي للوقائع يراقب القاضي الإداري ركن السبب،عن طريق التأكد من أن الوقائع التي اعتبرتها الجماعات المحلية سبب لاتخاذ القرار الإداري موجودة فعلا، وأنها قائمة إلى غاية صدوره [72]. ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الصدد نجد قرار المجلس الأعلى بتاريخ 12 فيفري 1986،قضية(لا،ك) ضد والي ولاية عنابة، بحيث تم إلغاء قرار الوالي الذي يعتبر مشوبا بغلط في الوقائع ، الذي يرجع إلى انعدام السبب، وتتلخص وقائع القضية إلى إستلاء الوالي على مسكن واقع بعناية على أساس وجود تصريح بالشغور في حين أن الشهادة الصادرة عن الوالي في 21 ماي 1975 تؤكد بأن

---

[69]- قرار رقم 157362، مؤرخ في1998/02/23،صادر عن الغرفة الإدارية، نقلا عن **زروقة فريد**، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة العامة، مرجع سابق، ص.36.

[70]- **بريفوش سعيد، ناتوري سمير**، الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير، مرجع سابق، ص.15.

[71]-**خليف ياسمين**، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية، مرجع سابق، ص.67.

[72]- **قرميس إسماعيل** ، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين، مرجع سابق، ص.ص.49،50.

ذلك المسكن غير مصرح بشغوره، فبنى الوالي قراره على واقعة حالة الشغور، في حين أنها منعدمة لذا قرر المجلس الأعلى بإبطال قرار الوالي. [73] .

رقابة القاضي الإداري على التكييف القانوني للوقائع يراقب القاضي الإداري الوصف القانوني للوقائع التي استندت إليها الجماعات المحلية عند إصدارها

ذلك القرار،فإذا اتضح بأنها أخطأت في تكييفها القانوني لهذه الوقائع، فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود عيب في سببه. [74] ونجد تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي من خلال حكمه الصادر بتاريخ 4 أفريل 1914 في قضية جوميل الذي يتضمن رفض منح رخصة للبناء على ميدان يوفو، الذي أراد السيد جوميل البناء عليه على أساء أنَ ذلك الميدان ذو طابع أثري، تقضي بوجوب الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الإدارية قبل بدء البناء ، فعامل عمالة السين قد أخطأ في تكييف وتفسير أحكام النصوص القانونية التي التي أرجعتها إلى طابع أثري[75].

ج-رقابة القاضي الإداري على مدى وجود الخطأ في تقدير مدى أهمية أو خطورة الوقائع:

كأصل عام ،القاضي الإداري يراقب الوجود المادي للوقائع،و التكييف القانوني لها، ولا تتعدى رقابته إلى مدى وجود خطأ في تقدير أهمية الوقائع أو تناسبها مع مضمون القرار ،لأن الرقابة في دعوى الإلغاء تنحصر في الرقابة على المشروعية و لا تتعدى إلى رقابة الملائمة،لأن ذلك يدخل في السلطة التقديرية للإدارة [76] ، غير أنه قد يحصل أن يتدخل القاضي لتقدير الملائمة خاصة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة يقدر مدى وجود تناسب بين قرار نزع الملكية و تحقيق المصلحة العامة[77] .

5- مراقبة ركن المحل

---

[73] قرار(دون رقم)، مؤرخ في 1986/06/12، صادر عن المجلس الأعلى، نقلا عن **لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في المنازعات الادارية،"وسائل المشروعية"، مرجع سابق، ص.400 .

[74] **عبد الغني بسيوني عبد الله**، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص.254.

[75] **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.552.

[76] **بعلي محمد الصغير** ، الوسيط في المنازعات الادارية ، مرجع سابق،ص.ص.178،179.

[77] **عوابدي عمار**،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.558.

يراقب القاضي الإداري مدى وجود عيب مخالفة القانون ، الذي يتجسد في خروج الإدارة عند صياغة القرار الإداري عن القواعد القانونية في موضوعه أو مخالفة الآثار المترتبة عن هذا القرار[78]، ويأخذ هذا العيب إحدى هذه الصور.

ا-**المخالفة المباشرة لأحكام القانون** :تشمل جميع العيوب التي تجعل القرارات الإدارية باطلة ، المخالفة المباشرة لأحكام القانون، كون أن مخالفة ركن الاختصاص أو مخالفة الشكليات والإجراءات أو الانحراف باستعمال السلطة وغيرها تعد بمثابة مخالفة للقانون[79].

وهناك العديد من القضايا التي تؤكد على هذه الصورة كعيب من عيوب المشروعية منها قضية (ت ق) ضد والي ولاية الجزائر ملف رقم02 404 قرار بتاريخ 1987\06\17 ،حيث رفع الطاعن (شاغل قانوني للسكن المتنازع فيه)،ضد قرار الوالي الرامي إلى منح السكن للغير، وبذلك خالف القانون مخالفة صرحة ومباشرة[80].

ب- مخالفة القانون بصورة غير مباشرة : تكون مخافة القانون بصورة غير مباشرة في حالة وجود خطأ في تفسير و تطبيق القانون[81]، بحيث يؤدي مثل هذا الخطأ في حالة ثبوته إلى إلغاء القرار الإداري لكونه مشوبا بعيب المحل.

-**الخطأ في تفسير القانون** يقصد بعيب تفسير النصوص القانونية إعطاء الإدارة تفسيرا غير التفسير الذي تحتويه القاعدة القانونية،و يكون كذلك، عندما تكون القاعدة القانونية غير واضحة تحتمل تأويلات ،أو أن يكون للإدارة سوء نية في التفسير الخاطئ[82].

بمعنى أن يكون الخطأ بغير قصد من الإدارة أو أنه يكون الخطأ في التفسير عمديا من جانب الإدارة ومن تطبيقات القضاء الإداري ، نجد قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 1972/02/08

---

[78]- **عبد الفتاح مينة ، يحياوي ياسمينة** ، الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية، مرجع سابق ، ص. 42.

[79]- **بوقريط عمر**، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، ك.ح.ع.س، ، جامعة منتوري، قسنطينة،2007، ص. 9.

[80]- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، مؤرخ في 1987/06/17، ملف رقم 02 404 ، م.ق ،ع 4 ، 1990 ، ص. 159.

[81]- **بعلي محمد الصغير** ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص.188.

[82]- **بوجادي عمر** ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مرجع سابق ، ص. ص.134،133.

قضية السيدة ديفاشون صد والي ولاية الجزائر حيث أن هذا الأخير أعطى معنى للقرار غير الذي قصده المشرع [83].

– **الخطأ في تطبيق القانون:** يراقب القاضي مدى وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة في اصدارها لقرارها ، والشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الوقائع ، يراقب القاضي مدى وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة في اصدارها لقرارها ، والشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الوقائع[84].

عدم صحة الوقائع: و تكمن رقابة القاضي الإداري في هذه الصورة على مدى صحة الوقائع المادية التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار ، فإذا اتضح له أن الإدارة لم تستند إلى وقائع مادية يكون ذلك مخالفة للقانون لانعدام الأساس القانوني [85].

– **العيب في تقدير الوقائع**

لا يكفي أن تكون الوقائع المادية صحيحة وسليمة ، بل يجب أن تكون مستوفية للشروط القانونية التي تبرر اتخاذ القرار مثلا إذا تبين للقاضي أن الوقائع التي استندت إليها الإدارة لا ترقى إلى درجة الخطأ الذي يستوجب الجزاء التأديبي ، يقضي بإلغاء القرار التأديبي[86] .

الفرع الثاني

دعوى التعويض

يعتبر القضاء الإداري الملاذ الذي يلجأ إليه الأفراد، من أجل الرقابة على القرارات الإدارية غير المشروعة ،الصادرة عن الجماعات المحلية، فقد يحدث أن تلحق ضرر بالأفراد؛ فيحق للشخص الذي مسَه الضرر رفع دعوى تعويض لجبر الضرر الذي أصابه [87].

---

[83]– قرار(دون رقم)، مؤرخ في 1972/02/08، صادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) ، نقلا عن، **قتال منير**، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ك.ح.ع.س،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013، مرجع سابق، ص.91.

[84]– **سلام عبد الحميد محمد زنكة** ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الإداري، كلية القانون و السياسة ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك ،ألمانيا، 2008، ص. 105.

[85]– **أحمد هنية**، "عيوب القرار الإداري لحالات تجاوز السلطة "، م.م.ق ،ع 5، بسكرة ، د س ن، ص 55.

[86]– **أحمد هنية**، مرجع نفسه،ص.56.

وقضاء التعويض أو ما يسمى قضاء المسؤولية من صور القضاء الكامل ، وبالتالي ينتمي إلى القضاء الشخصي أو الحقوقي الذي يهدف إلى حماية مراكز قانونية فردية وحقوق شخصية ، ودور القاضي الإداري هو مراقبة شروط دعوى التعويض، التي يجب مراعاتها عند رفع الدعوى[88] ، من أجل إقرار القاضي مسؤولية الولاية أو البلدية كإدارة من عدمها.

أولا

مراقبة شروط رفع دعوى التعويض

يشترط في دعوى التعويض مثل أي دعوى إدارية أخرى شروط يجب توافرها لقبولها ، فمنها ما يتعلق بالشروط التي يشترك بها مع دعوى الإلغاء من صفة و مصلحة و أهلية، كما أشرنا إليها سابقا، ومنها الشروط التي تنفرد بها عن باقي الدعاوى [89] يمكن إجمال شروط دعوى التعويض التي يختص القاضي الإداري برقابتها على النحو التالي.

1- الشرط المتعلق بالقرار المطعون فيه

يشترط لقبول دعوى التعويض عن القرارات الإدارية الغير مشروعة ،صدور قرار إداري عن إحدى الجهات الإدارية العامة ، بما فيها الجماعات المحلية أثناء ممارسة نشاطها ، تحقيقا للمصلحة العامة ، بحيث تستند الإدارة عند إصدارها لهذا القرار إلى القانون أو النظام المعمول به وإلَا عدَ قرار غير قابل للطعن فيه بالتعويض[90] .

وأن يكون نهائي ويقصد بالقرار النهائي يعني قابليته للتنفيذ دون حاجة إلى تصديق من جهة أعلى ، وكملاحظة تخرج من دائرة القرارات الإدارية النهائية كل من الأعمال التحضيرية أو التمهيدية أوالأعمال اللاَحقة على إصدار القرارات الإدارية كالتعليمات و المنشورات الصادرة عن الجماعات المحلية ،ويجب أن يؤثر القرار الإداري في المركز القانوني للطاعن،على نحو من شأنه إلحاق ضرر برافع

87- **نداء محمد أمين أبو الهدى** ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص.11 .

88- **نداء محمد أمين أبو الهدى** ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، مرجع سابق، ص.ص. 10، 11 .

89- **بوجادي عمر** ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق،ص158.

90- **نداءمحمد أمين أبو الهدى** ، ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة مرجع سابق، ص.32.

الدعوى ، مثلا التوجيهات الداخلية التي يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للموظف ليس من شأنها أن تلحق الضرر به إذن فهي غير قابلة للطعن فيها بالتعويض[91]

2- شرط الميعاد

مدة تقادم دعوى التعويض تختلف باختلاف أنواع الدعاوى التي ترتبط بها ،و نحن أمام حالة رفع دعوى التعويض الفرعية المقرونة بدعوى الإلغاء، وعليه لابد من إحترام ميعاد أربعة أشهر[92]، و في حالة عدم وجود نص يقرره نرجع إلى تطبيق القواعد العامة [93].

ثانيا

أساس المسؤولية

تعتبر فكرة المسؤولية الإدارية تطبيقا من تطبيقات فكرة الدولة القانونية، فالأعمال القانونية للإدارة (الجماعات المحلية) التي تهدف في مجملها إلى تحقيق الصالح العام بما فيها القرارات الإدارية، تخضع للرقابة القضائية،ففي حالة ما إذا تسببت أضرارا للمعني بها تترتب مسؤولية إدارية على عاتقها ، فتلتزم بتعويض المضرور من القرار، ولكن على أيَ أساس تقوم المسؤولية الإدارية فهل تقوم على أساس الخطأ أو بدون خطأ؟

1- قيام المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي

يترتب عن قرارات الجماعات المحلية غير المشروعة مسؤولية إدارية قائمة على أساس الخطأ المرفقي، و الوسيلة التي تسمح بجبر الضرر الذي أصابه هو رفع دعوى التعويض، بشرط أن تبلغ تلك القرارات درجة من الجسامة: [94]، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ- **عيب عدم الاختصاص** :إذا نتج عن هذا العيب ضررا للمتضرر، فله حق المطالبة بتعويض، غير انه ليس في كل الأحوال طلب التعويض، ما لم يبلغ هذا العيب درجة من الجسامة، بمفهوم المخالفة، إذا كان

---

[91]- **نداءمحمد أمين أبو الهدى** ، مرجع نفسه، ص. ص.33-37.

[92]- **بوجادي عمر**، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص. ص.161 ،162.

[93]- أنظر المادة 308 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر ، 1975يتضمن القانون المدني،سالف الذكر.

[94]- **قيدار عبدالقادر صالح**، "فكرة الخطأ المرفقي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، ع 38، 2008، ص.ص.327-328.

العيب بسيط فلا تعويض فيه، وهذا ما يدو من خلال الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي

بولاية قسنطينة، التي حكمت بإلغاء قرار رئيس البلدية، وحكمت بمسؤولية البلدية، كون أنّ القرار غير مشروع، وانه تسبب ضرراً للمضرور، وذلك في1969/5/2، في قضية(م م)، ضد بلدية القرام بقسنطينة[95].

ب- عيب السبب يتمثل عيب السبب ،أو إنعدام السبب الموجب للإلغاء بإعتباره ركنا من أركان القرار الاداري؛ في أن تستند الإدارة إلى سبب غير موجود، كأن تدعي وجود إضطرابات كانت سببا في تدخلها، ثم يتبين للقاضي عدم وجودها، وهو ما يسمى بالخطأ في الوقائع، أو الخطأ في الحالة القانونية، والتى تكون سببا لإصدارها لقرارها، كأن توقع عقوبة تأديبية على موظف لم يرتكب أي خطأ تأديبي، وتسمى بالخطأ في القانون [96] ،نادرا ما تتقرر المسؤولية في هذا العيب، بحيث تتقرر المسؤولية على أساس عيب أو خطأ في ركن السبب، فقط إذا بلغ حداً من الجسامة وهذا ما نفهمه من خلال قرار مجلس الدولة الذي قضى بتاريخ 9 يوليو 2001[97]، بإلغاء القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران وإعادته إلى منصبه مع تعويضه [98].

---

[95]- قرار (دون رقم) مؤرخ في 1969/05/02، صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بولاية قسنطينة ، نقلا عن ، **قروف جمال**، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص.ص.150.

[96]- **يعيش تمام أمال**، عيب السبب كوجه من أوجه دعوى الإلغاء، مذكرة ماستار في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص.07.

[97]-قرار (دون رقم)،مؤرخ في 2001/07/09،صادر عن مجلس الدولة ،نقلا عن **لحسين بن شيخ آث ملويا**،دروس في المنازعات الإدارية"وسائل المشروعية"،مرجع سابق،ص.ص.192-195.

[98]- قام الوالي بإصدار قرار طرد المستأنف على أساس قيامه بارتكاب جنحة إنشاء مكان للدعارة ، ولما توبع قضائيا استفاد من إنتفاء وجه الدعوى لعدم ثبوت الجريمة ضده ، فرفع دعوى أمام مجلس قضاء وهران التي رفضت الدعوى، وقام برفع إستئناف أمام مجلس الدولة الذي قضى بإلغاء قرار الغرفة الإدارية وقضى بإعادة إدماجه في منصب عمله مع حفظ حقوقه المترتبة عن التسريح التعسفي علما بأنَ مبلغ التعوي الذي طالبه المستأنف قدره 50000د.ج.

ت –عيب الشكل والإجراءات :كذلك لا تقرر المسؤولية إلا أذا كان الشكل أو الإجراء جوهريا، وهذا ما يظهر أيضا في ذات القرار الصادر عن مجلس الدولة، بحيث أنّ قرار الوالي مشوباً بعيب الإجراءات لعدم أخذ الإدارة لرأي موافق لمجلس التأديب[99]

ث– عيب الانحراف في استعمال السلطة عيب الانحراف في استعمال السلطة أو عدم مشروعية الغاية يولد دائما مسؤولية إدارية لان عدم المشروعية في هذا الوجه تتصف بالجسامة، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي، حيث اصدر مجلس الدولة الفرنسي حكم وقرّر فيه أنّ عدم مشروعية الغاية يشكل خطأ، وذلك في الحكم الصادر بتاريخ 3 افريل 1946، بحيث أنّ العمدة ارتكب في هذه الحالة خطأ جسيم يكون من طبيعته انعقاد المسؤولية[100].

ج– عيب مخالفة القانون يعتبر عيب مخالفة القانون سبب لانعقاد المسؤولية الإدارية هو عيب جسيم يصيب المحل في القرار الإداري، ويولد دائماً مسؤولية تستوجب التعويض.لان هذا العيب ينتج عنه تغيير في موضوع القرار [101].

2– قيام المسؤولية بدون خطأ

إذا كانت القاعدة العامة هو قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، كما رأينا سابقا إلا وانه استثناء يمكن قيامها بدون خطأ، أي قيام مسؤولية الجماعات المحلية على أساس المخاطر أو على أساس القانون وسنوضح ذلك كما يلي:

أ – قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر: تتحمل الجماعات المحلية تبعا لمبادئ العدالة والإنصاف تبعات مخاطر القرارات التي تصدرها، وتتمثل التبعات في جبر الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه المخاطر.

جاءت نظرية المخاطر كأساس تكميلي لقيام المسؤولية، حيث تتحمل الجماعات المحلية الأضرار الناجمة عن قراراتها حتى و لو لم ترتكب خطأ[102]،ومن التطبيقات القضائية لهذه النظرية، نجد قرار مجلس

---

[99]– **لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية"وسائل المشروعية"، مرجع سابق، ص.ص.192–195.

[100]– **أمزيان كريمة**، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، ك.ح.ع.س، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011،ص.182.

[101]– **قروف جمال**، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق،ص.155.

الدولة الغرفة الثالثة ملف 011456،الفهرس 142 بتاريخ 2004/2/10،أين تقررت مسؤولية البلدية في مجال رخصة البناء، فهذه الحالة تأخذ تطبيقا عن نظرية المخاطر في صورة

حالة الأشغال (العامة)، ويتضح من الملف أنّ البلدية سلمت رخصة بناء (بموجب قرار) للضحية من اجل بناء مسكن، وأثناء انجازه أصيب الضحية بصدمة كهربائية، فالبلدية مسؤولة عن ذلك، بالتالي قض مجل الدولة مسؤولية بلدية الشلف[103] .

ب–قيام مسؤولية الإدارة على أساس القانون :رفض القضاء الإداري في الوهلة الأولى طلبات التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص نتيجة القانون، فكانت مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، وعلى أساس نظرية المخاطر، إلا وأن التطور الحاصل في مجال القانون، دفع الأمر إلى إعادة النظر في أساس المسؤولية، وابتكرت نظرية مفادها قيام مسؤولية الإدارة على أساس القانون [104]

إنَ القضاء الإداري الجزائري أخذ بهذه النظرية وتقرير المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التجمعات والتجمهرات، وذلك في قضية (ب.م م) ضد رئيس بلدية قسنطينة، حيث قضت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة، بتعويض بلدية قسنطينة قيمة سيارة أحد الأشخاص، وذلك أثناء الأحداث التي عرفتها قسنطينة في نوفمبر 1986، حيث أن إتلاف السيارة كان أثناء وبسبب التجمعات والتجمهرات، ومن ثم فإن البلدية مسؤولة[105]

المطلب الثاني

دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية

للمعني بالقرار حق اللجوء إلى القضاء الإداري،من أجل طلب تفسير قرار إداري صادر عن الجماعات المحليةأو طلب فحص مشروعيته .

---

[102] **سكاكني باية**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، ك.ح.ع.س، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ، ص.189.

[103] قرار (دون رقم)، مؤرخ في 2004/02/10، صادر عن مجلس الدولة، (الغرفة الثالثة) ، نقلا عن **بوضياف عمار** ، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، مرجع سابق،ص.152.

[104] **قروف جمال**، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص.168.

[105] **قروف جمال**، مرجع نفسه،ص.173 .

الفرع الأول

دعوى التفسير

دعوى التفسير هي الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة و المصلحة ،بصفة مباشرة، أو عن طريق الإحالة أمام الجهات القضائية المختصة..من أجل المطالبة بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الذي يتميز بالغموض والإبهام ، وفقا لذلك فكل قرار إداري غامض و مبهم صادر عن الجماعات المحلية ، قابل لرفع دعوى ضده من أجل تفسيره[106].

أولا

طرق تحريك الدعوى

يتم تحريك دعوى تفسير قرارات الجماعات المحلية بطريقتين، الطريق المباشر والطريق غير المباشر:

1- الطريق المباشر في رفع دعوى تفسير قرارات الجماعات المحلية

هذه الطريقة تسمح لصاحب الصفة و المصلحة أن يرفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية مباشرة وإبتداء، كما هو الشأن في جميع الدعاوى القضائية، [107]،

وتحرك طبقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[108] ووفقا لشروط ، وفيما يلي تذكر الشروط الخاصة بهذه الدعوى بغض النظر عن الشرط المتعلقة بالطاعن [109]

---

[106]- **عبد الفتاح مينة ، يحياوي ياسمينة**،الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية ، مرجع سابق، ص.ص.45،46.

[107]- **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص. 210.

[108]- المواد800. 801. 803 من قانون رقم 08-09،مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ .سالف الذكر.

[109]- الشروط المتعلقة بالطاعن تنطبق على جميع الدعاوى الإدارية بحيث ورد في نص المادة 13 عبارة التقاضي التي تعني اللجوء إلى القضاء ، عن طريق دعاوى إدارية ومن بينها نجد دعوى التفسير التي تختص بها المحكمة الإدارية بحكم المادتين 800.801 ، كما ورد في المادة 65 عبارة يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ، ولم يذكر المشرع أية دعوى يثير فيها القاضي ذلك ، مما نفهم من ذلك جميع الدعاوى الإدارية بمافيها دعوى التفسير.

أ- شرط وجود قرار إداري

باستقراء نص المادة 801 من ق إ م إ ، نجد أنها حددت القرارات الإدارية التي تكون محل تفسير التي تنظر فيها المحاكم الإدارية وهي قرارات الجماعات المحلية و نفهم من هذه المادة أنه من أجل رفع دعوى التفسير لابد من توافر قرار إداري[110].

ب- شرط غموض القرار الإداري

لا يكتفي توافر قرار إداري في دعوى التفسير وإنما يجب أن يتميز هذا القرار بالغموض لان العبرة في رفع دعوى التفسير هو أن يكون القرار الإداري مشوبا بالغموض والإبهام الحقيقي في محتوى الألفاظ وترتيبها اللغوي [111] .

ت- وجود نزاع جدي وحال

لقبول دعوى التفسير يجب أن تتسبب في إثارة نزاع قانوني جاد بين الإدارة وأصحاب الصفة والمصلحة في رفع الدعوى[112]

ثانيا

سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير

تكمن سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير في توضيح القرارات الإدارية المبهمة عن طريق إصدار حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به،[113] ومن اجل تحقيق ذلك انتهج القاضي الإداري منهجية معينة معتمدا باليات التفسير المتمثلة في وسائل التفسير الداخلي،التي من خلالها يستخرج القاضي الإداري معاني الكلمات و العبارات اللغوية و الاصطلاحية لاستنباط المعنى الحقيقي

---

[110]- تنص المادة 801 من قانون رقم 08-09،مؤرخ في25 فبراير2008،المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر ، على أنه: **تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :.....الدعاوى التفسيرية.....للقرارات الصادرة عن الولاية.....البلدية....** وللتفصيل اكثر راجع: **بوجادي عمر**، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص.141

[111]- **بوجادي عمر** ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص .141.

[112]-**بوجادي عمر** ، مرجع نفسه ، ص .142.

[113]- **عبد الفتاح مينة** ، يحياوي ياسمينة، الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص.46.

للقرار من خلال الربط بين الألفاظ و الجمل و الفقرات الموجودة في القرار إلى جانب آلية التفسير المنطقي و ينتهجها القاضي في حالة غموض الألفاظ بطريقة يستحيل استنباط المعنى اللغوي والاصطلاحي أو تناقض العبارات، وذلك من خلال الاعتماد على التفسير بالقياس أو الاستعانة بالية الاستنتاج بمفهوم المخالفة من اجل شرح معنى حالة معينة غير منصوص عليها ، ومخالفة لمعنى الحالة المنصوص عليها [114].

وهناك أيضا آليات التفسير الخارجي ،ينتهجها القاضي في حالة عدم الوصول إلى المعنى الحقيقي في ظل آليات التفسير الداخلي و تشمل آلية فهم الهدف و الحكمة من إصدار القرار. ولتقوية تفسيره يستعين القاضي الإداري بالملفات ومحاضر الجلسات[115].

الفرع الثاني

دعوى فحص المشروعية

دعوى فحص المشروعية هي دعوى يرفعها صاحب الصفة و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة من اجل الطالبة بفحص مشروعية قرار إداري فهي دعوى مستقلة عن باقي الدعاوى الأخرى ولها صلة وثيقة بمبدأ المشروعية[116]. وفيما يلي نتطرق إلى تحريك هذه الدعوى وسلطات القاضي فيها .

أولا

تحريك دعوى فحص المشروعية

تتحرك دعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري بطريقتين ، عن طريق الدعوى المباشرة وعن طريق الإحالة القضائية[117] .

114- **قروف جمال**،الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص.239.

115- **قروف جمال**، مرجع نفسه، ص.240.

116- **بوضياف عمار** ، المرجع في المنازعات الإدارية ،،دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع،القسم الثاني:الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، مرجع سابق ، ص. ص.179 ، 180.

1- الطريق المباشر

حيث ترفع هذه الدعوى مباشرة أمام الجهات القضائية وفقا لقواعد الاختصاص[118] ،وحتى تقبل هذه الدعوى لابد من توافر مجموعة من الشروط و هي الشروط متعلقة بكل دعوى إدارية كما تطرقنا إليها في دعوى إلغاء.

2-**الطريق غير المباشر**: طريقة الإحالة القضائية

يصدر قاضي الدعوى العادية الأصلية حكم الإحالة القضائية بعد الدفع بعدم شرعية عمل إداري من أحد الأطراف بحيث يطلب قاضي الإحالة من صاحب الدفع أن يرفع دعوى تقدير المشروعية على أساس حكم الإحالة أمام جهات القضاء الإداري المختصة[119].

كما تشترط أيضا في هذه الطريقة شروط لقبولها وهي:

أ-و جود حكم الإحالة القضائية

لا يمكن قبول هذه الدعوى من المحاكم الإدارية إلا بعد صدور حكم بالإحالة القضائية:لا يمكن قبول هذه الدعوى من المحاكم الإدارية إلا بعد صدور حكم بالإحالة القضائية الصادر عن القضاء العادي والذي يجب تبليغه إلى أطراف الدعوى و المحكمة الإدارية و مطالبة هذه الأخيرة بفحص مدى مشروعية عمل قانوني قرار إداري و يشترط في حكم الإحالة موجودا فعلا ما لم يتم إلغائه. طيلة مدة الفصل في هذه الدعوى و أن يكون منصبا كلية و مباشرة على مسألة مدى شرعية الأعمال الإدارية بمعنى لا يمكن قبول هذه الدعوى إذا كان حكم الإحالة لا يتعرض لمسألة الدفع بعدم الشرعية.

ب- شرط الصفة و المصلحة لقبول الدعوى

لا يمكن رفعها إلا إذا رفعت من ذوي الصفة والمصلحة أي تقبل من أطراف الدعوى الأصلية العادية فلا يمكن قبولها من أطراف غير أطراف الدعوى الأصلية ،حتى ولو أن هناك مصلحة لهذا الغير في رفع الدعوى.

---

[117]- **بعلي محمد الصغير** ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص. 216.

[118]- **قروف جمال**، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مرجع سابق، ص.220.

[119]- **عوابدي عمار** ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، دراسة علمية تحليلية و مقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي ، والنظام القضائي الجزائري ، د.ه.ن.ت ، الجزائر ، 2007 ، ص.55.

ت- شرط العريضة : يجب أن ترفع هذه الدعوى بموجب عريضة مكتوبة تتضمن على مجموعة من البيانات ، ومتضمنة على عرض لمسألة عدم الشرعية ، كما يجب أن يتطابق مضمون العريضة مع مضمون حكم الإحالة.

ث- أما فيما يخص **شرط الميعاد** فإنَ القضاء المقارن يرى عدم تقيد هذه الدعوى بمدة، على أساس أن هذه الدعوى تتحرك بعد الدفع بعدم مشروعية الأعمال القانونية ، على أساس أن الإحالة القضائية لا تتقيد بمدة. [120].

ثانيا

سلطات القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية

إنَ القاضي الإداري في هذه الدعوى مقيد بحيث إن سلطاته محدودة و لا يتعدى إلى أكثر من الفصل في مدى شرعية القرارات الإدارية و لا يمكن له أن يلغي القرار غير المشروع ، أو أن يحكم بالتعويض المقارن منهجية معينة وهي تلك الأساليب و التقنيات المستخدمة في قضاء الإلغاء وهي الرقابة الشاملة لجميع أركان القرارات الإدارية لتشخيص الأخيرة و فحصها دون إلغائها في حالة عدم شرعيتها بل يحكم بعدم شرعيتها فقط بموجب حكم قضائي [121]، بحيث إذا اقتنع القاضي بعدم مشروعيتها بسبب العيوب التي تشوب قرارات الجماعات المحلية كما رأينا ذلك في دعوى الإلغاء يصدر حكم بعدم شرعية تلك القرارات.

المبحث الثاني

رقابة القاضي الإستعجالي على قرارات الجماعات المحلية

تتمتع القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية بقرينة المشروعية وبامتياز الأولوية ،ويترتب عن ذلك التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية وإنتاج آثار قانونية في مواجهة المخاطبين بالقرار الإداري تجسيد لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء [122]،المكرس قانونا[123]، إلاَ أنه ورد استثناء

---

[120]- **عوابدي عمار** ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص. 57 ،86،67،64،61.

[121]- **عوابدي عمار** ، مرجع نفسه، ص. 72 ،76،77.

[122]- **أوقارت بوعلام** ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،مذكرة لنيل الماجيستر في القانون العام ، ك.ح.ع.س ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012، ص.6.

على هذا المبدأ ، وهو إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية بموجب أمر صادر عن الجهة القضائية المختصة بناء على دعوى يرفعها المعني بالقرار[124]. و تكريسا لحق التقاضي المكفول دستوريا ، يمكن لصاحب المصلحة اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى إستعجالية الرامية إلى وقف سريان تنفيذ القرار الإداري[125]. ضمن شروط شكلية وشروط موضوعية محددة قانونا.

المطلب الأول

مراقبة القاضي الإداري الإستعجالي الشروط الشكلية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري

ينعقد اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي بتوافر الشروط الشكلية في طلب وقف التنفيذ المتمثلة في:

الفرع الأول

الشروط المتعلقة برافع الدعوى

نصَ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى، فعبارة التقاضي الواردة في نص المادة 13 من نفس القانون،تفيد أن لرافع الدعوى الحق في التقاضي دون تحديد القضاء الإداري المختص ، فلا يجوز لشخص التقاضي أمام القاضي المستعجل ما لم تكن له صفة و مصلحة ،ونفس الشيء بالنسبة لما نصت عليه المادة 65 من نفس القانون ،حيث وردت عبارة التقاضي دون تحديد القاضي المختص بإثارة إنعدام الأهلية [126].

---

[123]- **أنظر** المادة 833 /1 ، من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م .إ ، سالف الذكر.

[124]- تنص المادة 833 /2 من قانون رقم 08-09،مؤرخ في 25 فبراير2008،المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر ، على: "**غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطلب المعني ، بوقف تنفيذ القرار الإداري**".

[125]- **بوضياف عمار**، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة للاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، القسم الثاني:الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية مرجع سابق ص. 225. 226.

[126]- أنظر المواد 13،65 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م .إ ، سالف الذكر.

وفي في هذا الإطار صدر أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو ، بتاريخ 2012/05/28 ، يقضي برفض الدعوى لانعدام الصفة في المدعي عليه ، بحيث رفع المدعيان (ي م) و (ي ي) دعوى ضد الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو من أجل وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن الولاية ، يقضي بتعويض أخ المدعيين. مقابل نزع الملكية للمنفعة العمومية حيث ثبت للمحكمة أن المدعي عليه لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست طرفا في الدعوى الموازية الرامية إلى إلغاء قرار الإستفادة و من ثمَ عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة[127]أمَا فيما يخص المصلحة الواجب توافرها عند رفع الدعوى وهي ذات المصلحة المطلوب توافرها في الدعوى الموضوعية ، باعتبار أن دعوى وقف التنفيذ تابعة لدعوى الإلغاء ضمن له مصلحة في إلغاء قرار إداري له مصلحة في طلب وقف تنفيذه[128].

لا يشترط توافر الأهلية لدى الخصوم ، لقبول دعوى وقف التنفيذ، فطبيعة الاستعجال وما تقتضيه من إجراءات سريعة لدرء الخطر ، لا يتناسب مع المطالبة بأهلية التقاضي التي تتطلب شروط معينة قد تستغرق وقتا أطول للحصول عليه، و من أجل عدم مساس الأحكام القضائية المستعجلة بأصل الحق ، هذا ما يبرر لجوء القاصر إلى القضاء ألاستعجالي[129].

الفرع الثاني

مراقبة الشروط المتعلقة بقواعد الاختصاص

تخضع دعوى وقف التنفيذ لنفس الأحكام التي يخضع لها القضاء الإداري عند النظر في الدعاوي الموضوعية [130] وبناءا على ذلك فإنَ الاختصاص بنوعيه ، (إقليمي، نوعي) الذي يتحدد في النزاع الإستعجالي غير مختلف عن الذي يتحدد في النزاع الإداري العادي، فلا يجوز للقاضي

127- قرار رقم 12/00455 ، مؤرخ في 2012/05/28 ، صادر عن المحكمة الإدارية بتيزي وزو ، القسم الاستعجالي ، نقلا عن **بركايل رضية** ، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا ق.إ.م و إ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،ك.ح.ع.س ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.13.

128- **بلعابد عبد الغني**، الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ،ك.ح.ع.س ، جامعة منتوري، قسنطينة ،2008،ص.38 .

129- **بلعابد عبد الغني**، الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر مرجع سابق،ص.40.

130- أنظر المواد 804،803،38،37، من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

الإستعجالي أن يخرج عن نطاق قواعد الاختصاص[131] وعليه تختص المحكمة الإدارية نوعيا وإقليميا بالفصل في دعوى وقف تنفيد القرار الإداري الصادر عن الولاية أو البلدية

الفرع الثالث

رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية

كما قلنا سابقا ،أنَ دعوى الوقف تخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها القضاء الإداري العادي عند النظر في الدعاوى الموضوعية، فالشروط المتعلقة بالعريضة لرفع دعوى الوقف لا تختلف عن التي يجب توافرها في الدعوى الموضوع.

الفرع الرابع

وجوب رفع دعوى في الموضوع

يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن الجماعات المحلية، أن ترفع دعوى في الموضوع وهي دعوى إلغاء قرار إداري[132]، في حالة لم يتم نشر دعوى أصلية،ترمي إلى إلغاء القرار لا يقبل طلب الوقف وفرضا لو أنَ المشرع تجاهل هذا الشرط، فإن ذلك سيؤدي إلى عرقلة النشاط الإداري من خلال عرقلة تنفيذ قرار إداري كلما طلب المعني بالقرار وقف التنفيذ دون رفع دعوى الإلغاء، حيث يصبح تنفيذ القرار معلقا على إرادته في رفع الدعوى الأصلية لذا يجب رفع هذه الأخيرة قبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري[133].

أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط لقبول طلب وقف التنفيذ والدليل هو ما ضمنته المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر حينما نصت على ضرورة

131- المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية ، بحيث تفصل في جميع القضايا التي تكون فيها الولاية أو البلدية طرف فيها وذلك بحكم نص المادة 800 من ق.إ.م.إ، ، فعبارة جميع القضايا توحي إلى جميع الدعاوي الإدارية بما فيها دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

132- **بوفريدة هالة، زغدودي إبتسام**، وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الإستعجالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في القانون، ك.ح.ع.س، جامعة 08 ماي 1945، 2014.ص.6.

133- أنظر المادة 926 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م. إ، سالف الذكر.

وإلزامية إرفاق عريضة طلب وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الإلغاء ليطمئن قاضي الاستعجال بوجود ارتباط حقيقي بين الدعويين[134].

الفرع الخامس

ميعاد رفع دعوى وقف التنفيذ

يتحقق هذا الشرط في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء أو في تاريخ لاحق لرفعها[135]، بمعنى أجل تقديم الطلب يبدأ من تاريخ رفع الدعوى الأصلية حتى قبل الفصل فيها ولا يخضع أن تكون شروط قبول طلب وقف التنفيذ ، هي نفسها شروط دعوى الإلغاء ، لكن نظرا لخصوصية دعوى وقف التنفيذ فإنَ ميعاد هذه الأخيرة تختلف عن ميعاد دعوى الإلغاء ، فرفع طلب وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها الدعوى الموضوعية، أو في تاريخ لاحق لرفع هذه الأخيرة إنما من أجل بقاء الغاية الوقائية لهذا الطلب[136]، لأنَ الطابع الوقائي لطلب وقف التنفيذ يقتضي عدم التقيد بميعاد 4 أشهر.

الفرع السادس

عدم اشتراط تقديم تظلم إداري عند طلب وقف التنفيذ

لا يشترط توافر التظلم الإداري عند رفع طلب الوقف أمام القاضي الإستعجالي ، بحيث يشترط في هذه الحالة ، إرفاق عريضة طلب وقف تنفيذ بنسخة من عريضة الدعوى الأصلية و بالتالي لا مجال للحديث عن شرط التزامن في حالة التظلم الإداري ، لطلب وقف تنفيذ استعجاليا. بل يجب رفع دعوى

134– **أوقارت بوعلام**، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص.55.

135– **صحراوي محمد** ، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، ك.ح.ع.س ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص.46.

136– **بن عيشة عبد الحميد** ، نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، مجلة حوليات ،ع 24 ، ج02 ، جامعة الجزائر ، 2013، ص.ص.514– 516.

موضوعية و هذا ما أقرت به المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر بصريح العبارة [137].

الفرع السابع

تقديم الطلبات الرامية لوقف التنفيذ بدعوى مستقلة

إشترط المشرع تقديم رافع الدعوى طلباته الرامية إلى وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال، بعريضة مستقلة و مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع[138] .

الفرع الثامن

محل طلب وقف التنفيذ

يرتبط طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء ،وجودا وعدما ، وعليه محل طلب الوقف هو نفسه محل دعوى الإلغاء ، والمتمثل في القرار الإداري. و العبرة بقبول طلب وقف التنفيذ هو وجود محل هذا الطلب، ففي حالة الانعدام المادي أو الانعدام القانوني للقرار الإداري لا يمكن الحديث عن وجود محل ، ومن صور الانعدام المادي للقرار الإداري نجد توهم الإدارة وجود قرار غير موجود أصلا ،أو أن القرار في مراحل التكوين ولم يصبح تنفيذيا بعد ، في هذه الحالة يغيب عن الإدارة الإرادة في إحداث أثر قانوني أما الصورة الأخرى لهذه الحالة هو صدور قرار إداري سواء مشروع أو غير ذلك ثم يصدر بعدها قرار يتضمن سحبه أو إلغاؤه من السلطة غير المختصة و عليه يصبح القرار معدوما[139].

أما صور الانعدام القانوني للقرار الإداري ،تتمثل في انتفاء صفة عضو السلطة الإدارية في مصدر القرار ويكون كذلك في حالة صدور قرار من شخص لا سلطات له إطلاقا (اغتصاب الوظيفة

---

[137]- أنظر المادة 926 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[138]- أنظر المادة 926 ، من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ سالف الذكر.

[139]- **غيتاوي عبد القادر**، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2008 ، ص.46،59.

الإدارية) ،وفي حالة صدور قرار من أحد الموظفين في الإدارة و ليس له الحق في إصداره (اغتصاب سلطة إصدار القرارات الإدارية) و كذا صورة مخالفة موضوع القرار للقاعدة القانونية في الدولة أي إذا كان الأثر الذي تريد الإدارة تحقيقه أو المركز القانوني الذي تريده الإدارة إحداثه مخالفا لتلك القاعدة القانونية [140].

ولا يمكن الحديث أيضا عن وجود محل طلب الوقف في حالات عديدة كانقضاء أجل القرار ، سحب القرار و إلغاؤه ، صدور الحكم بالإلغاء، سقوط القرار بتغير القانون[141]، عدم تنفيذ الإدارة للقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء و المطلوب وقف تنفيذه[142]، إيقاف تنفيذ القرار مسبقا من طرف الجماعات المحلية باعتبارها إدارة .

المطلب الثاني

مراقبة الشروط الموضوعية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري

لا يكتمل انعقاد اختصاص القاضي الإستعجالي الإداري ، إلا بتوافر شروط موضوعية في طلب وقف التنفيذ و هذا ما سنتعرض إليه بنوع من التفصيل

الفرع الأول

مراقبة الشروط الموضوعية في حال الاستعجال الفوري

وردت المادة 919 من قانون إ م إ تحت القسم الأول تحت عنوان "سلطات القاضي الإستعجالي" ، من الفصل الثاني تحت عنوان" في الاستعجال الفوري"، حيث نصت المادة أعلاه على شرطين لوقف

---

[140]- **غيتاوي عبد القادر**،وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا مرجع سابق،ص.60.

[141]- **غيتاوي عبد القادر**، مرجع نفسه، ص.ص.81-84.

[142]- **بن عيشة عبد الحميد** ، نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد مجلة حوليات ،ع 24 ، ج02 ، جامعة الجزائر ، 2013، ص.ص.511-512.

تنفيذ قرار إداري في حالة الاستعجال الفوري ، وهما الاستعجال و، إحداث شك جدي حول مشروعية القرار[143] .

أولا

مراقبة مدى قيام حالة الاستعجال

اتفق الفقه الإداري على أن الاستعجال هي حالة تقتضي وجود ضرورة التي لا تحتمل التأخير ،ويتوفر لما يحتمل وقوع ضرر يصعب تداركه[144]

أما المشرع الجزائري لم يقدم تعرف للاستعجال وإنما اكتفى بالنص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [145]،لذا نجد القاضي الإستعجالي يستخلص مدى توافر حالة الإستعجال في الظروف المحيطة بوقائع القضية المعروضة أمامه[146]

القاعدة العامة أنَ عنصر الاستعجال يجب توافره وقت رفع الدعوى و استمراره إلى غاية صدور الأمر الإستعجالي ، لكن قد يحصل أن يكون عنصر الاستعجال قائما منذ رفع الدعوى ثم اضمحلَ أثناء سير

143– تنص المادة 919 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ ، سالف الذكر ، على أنه: "**.....يجوز لقاضي الاستعجال ، أن يظهر بوقف تنفيذ التحقيق ، وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار**".

144– **بوفريدة هالة ، زغدودي ابتسام** ، وقف التنفيذ امام القضاء الإداري الإستعجالي، مرجع سابق، ص.11.

145– أنظر المواد 924،921،920،919 من القانون رقم 09–08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

146– **يعقوبي يوسف**،الإستعجال في المادة الإدارية ، في ضوء قانون ق.إ.م.إ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة،2011، ص. ص.8 ،9.

الخصومة ، إنقسم رأي الفقهاء بشأن هذه الحالة إلى رأيين ، بالنسبة للرأي الأول يعتبدَ بتوافر حالة الاستعجال بوقت رفع الدعوى ، أما الرأي الثاني يرى أن متى زال عنصر الاستعجال في أي مرحلة من مراحل الدعوى فعلى القاضي أن يقضي بعدم اختصاصه لأن أساس رفع الدعوى الإستعجالية هو توافر الاستعجال بحدَ ذاته فإذا زال أثناء رفع الدعوى الدعوى أو أثناء سيرها زال انعقاد اختصاص القاضي ، وهو الرأي الصائب ، أمَ إذا رفعت الدعوى بتوافر عنصر الاستعجال ثم زال قبل الفصل فيها ، ففي هذه الحالة يجب توافر عنصر الاستعجال عند رفع الدعوى واستمرار توافرها، خلال مراحلها ووقت صدور الأمر الإستعجالي [147]. أما في حالة تحقق الاستعجال بعد رفع الدعوى ، وهي حالة رفع الدعوى دون توافر حالة الاستعجال ثم ظهرت أثناء سير القضية (قبل الفصل في الدعوى) ، فإن قاضي الأمور المستعجلة يكون المختص بالنظر في القضية، لأنَ تقدير مدى توافر الاستعجال يكون عند الفصل في الدعوى[148].

وفي هذا الشأن صدر أمر إستعجالي من رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة . يقضي بعدم الاختصاص النوعي لانتقاء عنصر الاستعجال بحيث ان المدعي عندما رفع الدعوى الاستعجالية ملتمسا الحكم على رئيس بلدية عين التين و والي ولاية ميلة بوقف أشغال البناء على الأرض محل الخصام و من خلال المعاينة للأرض محل الخصام تبين أنَ أشغال البناء قد انتهت و بالتالي عنصر الاستعجال قد زال[149].

وفي هذا الشأن صدر أمر إستعجالي من رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ، يقضي بعدم الإختصاص النوعي لانتقاء عنصر الاستعجال ، بحيث ان المدعي عندما رفع الدعوى الاستعجالية ملتمسا الحكم على رئيس بلدية عين التين و والي ولاية ميلة بوقف أشغال البناء على الأرض محل

147- **خوجة منير**، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، ك.ح.ع.س ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013، ص. 51.

148- **يعقوبي يوسف**، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2011،ص.10.

149- **خوجة منير**، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية ، مرجع سابق، ص.53.

الخصام و من خلال المعاينة للأرض محل الخصام تبين أنَ أشغال البناء قد انتهت و بالتالي عنصر الاستعجال قد زال [150].

ثانيا

مراقبة مدى توفر شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري

ألزم المشرع الجزائري لرافع دعوى لوقف تنفيذ قرار إداري صادر عن الجماعات المحلية أن يؤسس طلبه ويسنده إلى عنصر الجدية بحيث يشترط توافر شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري[151] .

وعليه يكفي للقاضي الاستعجالي أن يحكم بوقف تنفيذ قرار إداري متى تبين له من ظاهر الأوراق أن هناك شك جدي حول مشروعية القرار، دون الغوص في مضمون النزاع[152]. لأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع[153]. لكون أن الأسباب الظاهرة تكفي لإثارة هذا الشك، بمعنى حتى يقبل طلب الوقف يجب على المدعي أن يستند إلى حجج جديةالتي يستخلصها القاضي من سلطته التقديرية حسب ظاهرة الأوراق، وعليه إذا تبين له من ظاهر المستندات أن القرار مشوبا بالعيوب الداخلية أو الخارجية يصدر أمر يتضمن وقف التنفيذ وإذا كان العكس يرفض الطلب[154]، ولقد صدر العديد من قرارات مجلس الدولة في هذا الشأن منها

قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ 2004/05/25 رقم 17749 قضية بين بلدية بسكرة وورثة ق.ص بحيث أن العقود المقدمة من طرف المدعى عليهم لا تطابق القطعة المتنازعة عليها و الأوجه المثارة من طرف بلدية تبدو جدية من خلال كثرة السابقة و المستجدة من طرف القضاة

150- **خوجة منير**، مرجع نفسه، ص.53.

151- **أوقارت بوعلام** ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام ق.إ.م.إ ، مرجع سابق،ص.ص. 73 ،74.

152- **العقبي بلال** ، دعوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، ك.ح.ع.س، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013، ص.31.

153- **بركايل رضية** ، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا ق.إ.م.إ ،مرجع سابق، ص.81.

154- **بوفريدة هالة: زغدودي ابتسام**، وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الإستعجالي، مرجع سابق، ص.12.

الدرجة الأولى و بالتالي يتم الحكم بالإلغاء أمر المستأنف والقضاء من جديد بوقف تنفيذ القرار المستأنف[155].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى

القاعدة العامة أن في حالة الاستعجال القصوى القضاء الإستعجالي غير مختص توقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية الجماعات المحلية ، كما لا يجوز له أن يعترض تنفيذ القرار الإداري سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو منبت الصلة بها[156].وهي ما أكدته المادة 921 من ق إ م إ [157].ورد استثناء على القاعدة العامة ، وهو أن في حالة ما إذا اتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية و يتحول القرار إلى عمل اعتداء مادي ومن ثم يتدخل القاضي الإستعجالي لاتخاذ أي إجراء لوقف الاعتداء المادي حتى إذا أدى ذلك التدخل إلى اعتراض تنفيذ القرار ولقد بينت المادة 921 من ق إ م إ أنواع الاعتداء التي تشكل تعديا [158].وهي التعدي الاستيلاء أو الغلق الإداري [159]. و بالتالي لا يجوز وقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا شكل هذا الأخير تعديا أو استيلاء أو غلق إداريا ، و هذا ما نستشفه من نص المادة 921 أعلاه وفيما يلي نبين هذه الحالات بنوع من التفصيل

حالة التعدي

155- قرار رقم 17749 . مؤرخ في 2004/05/25 ، صادر عن الغرفة الخامسة للمجلس الدولة ، نقلا عن **يعقوبي يوسف** ، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء ق.إ.م.إ ، مرجع سابق، ص.ص. 47، 48 .

156- **العقبي بلال** ، دعوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية ،مرجع سابق، ص .32.

157- تنص المادة 921 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ ، سالف الذكر ، على أنه:" .....**في حالة الاستعجال ،أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري**".

158- **أوقارت بوعلام** ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام ق.إ.م.إ ، مرجع سابق، ص.75.

159- تنص المادة 921 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ ، سالف الذكر على أنه:" .....**وفي حالة التعدي.....يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه**".

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نجد أنه لا توجد مادة تحدد تعريفا لحالة التعدي فالمشرع الجزائري نصَ فقط على حالات وقف التنفيذ من بينها حالة التعدي[160].

قدَم الفقه تعريفا لحالة التعدي ،حيث عرفه الطماوي كما يلي : يقصد بالاعتداء المادي ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية الفرد أوملكية خاصة [161] .

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري أخذ بنظرية التعدي ويتجلى ذلك في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1985/11/23 ، (القضية بين رئيس البلدية ب أ ضد د ب و ع ع) ، أين اعتبرت الغرفة الإدارية أن التعدي (الإعتداء المادي) يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غيرمرتبط بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي، الذي يمس الحرية الأساسية للفردأو ملكيته [162]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التصرف الصادر عن الإدارة يكون تعديا عندما يمس بحق الملكية للفرد أو بأحد حقوقه وليس له علاقة بأية صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة.

وبالتالي متى صدرت الجماعات المحلية تصرفا بحق الملكية أو بالحقوق الأساسية يعتبر تعديا [163].

ثانيا

حالة الإستيلاء

الاستيلاء هو كل مساس لحق الملكية العقارية لأحد الخواص [164]. عن طريق وضع الإدارة يدها على ذات العقار بطريقة غير مشروعة ، و لا تكون أمام حالات الاستيلاء إلا بتوافر شروط معينة وهي

---

[160]- **بلعابد عبد الغني**، الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق، ص .103.

[161]- **بركايل رضية** ، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا ق.إ.م.إ ، مرجع سابق،ص.84.

[162]- قرار رقم 05024 ،مؤرخ في 1985/11/23 ، صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية ،ع 2 ،1992 ، ص. 104.

[163]- **أوقارت بوعلام** ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام ق.إ.م.إ ، مرجع سابق، ص.77.

[164]- **العقبي بلال** ، دعوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية ،مرجع سابق، ص.36.

1- أن ينصب الاستيلاء على حق لملكية عقارية يجب أن يكون مساس الجماعات المحلية بالملكية العقارية، وليس على المنقولات سواء بصفة ، مؤقتة أو دائمة .

2- أن يكون العقار مملوكا للخواص فيجب أن يكون مالك العقار الذي وضعت الإدارة يدها عليه ،شخصا طبيعيا أو شخص معنوي خاص، أما إذا كان مالك العقار مملوكا للدولة ، أو لا مالك له فلا يشكل ذلك استيلاء.

3- أن تضع الإدارة يدها على العقار وذلك بمنع صاحب العقار ليس فقط من الانتفاع بهذا الأخير كمنعه من الدخول إلى العقار و إنما وضع الإدارة فيها عليه قصد تملكه أو استعماله [165].

4- أن يكون وضع يد الإدارة على العقار غير مشروع ، بمعنى أن يكون الإستيلاء غيرمشروع ،إذا صدر من جهة إدارية غير مختصة ، أو نصب الاستيلاء على محل سكني[166] .

ثالثا

حالة الغلق الإداري

يعتبر الغلق الإداري الإجراء الذي تتخذه هيئة إدارة مختصة كجزاء لصاحبه ، أو من أجل إرغامه

على الامتثال للقانون أو من أجل حماية النظام العام و ينصب هذا الغلق على محل ذي استعمال مهني أو تجاري ، كما يمكن للولاية أو البلدية أن تقوم بوقف تسيير المحل بصفة دائمة أو مؤقتة، و لتحقق حالة الغلق الإداري لابدَ من توافر شروط معينة و هي:

1- أن يكون الغلق نهائي أو مؤقت[167].

2- أن تتخذ إجراء غلق المحل من هيئة إدارية مختصة قانونا كاتخاذه من طرف الوالي[168].

3- أن ينص الغلق على المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني ، فلا ينصب على محل سكني[169]

---

[165]- **أوقارت بوعلام** ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام ق.إ.م.إ ، مرجع سابق، ص.ص.81-82.

[166]- **صحراوي محمد** ، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري في القضاء الإداري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، ك.ح.ع.س ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص.64.

[167]- **صحراوي محمد** ، ،مرجع نفسه، ص.ص. 64،65.

[168]- **أوقارت بوعلام** ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام ق.إ.م.إ ، مرجع سابق، ص.83.

الفرع الثالث

مراقبة الشروط الموضوعية لطلب وقف التنفيذ في حالات أخرى

يقصد بالحالات الأخرى ، حالات غير حالات الاستعجال الفوري وغير حالات الاستعجال القصوى ، حيث يتدخل القاضي الإستعجالي للتأكد من مدى وجود هذه الحالات وهي :

أولا: شرط عدم تعلق النزاع بأصل الحق

يجب توافر شرط عدم المساس بأصل الحق حتى يختص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في الطلب المستعجل[170]. كون أن القاضي الإستعجالي غير مختص نوعيا بالفصل في الموضوع لأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع بحيث يبسط رقابته دون المساس بأصل الحق و يتخذ تدابير وقف دون الفصل موضوعيا[171]. هذا هو شأن كل دعوى استعجالية التي تهدف لحماية وقتية[172].

ويعني هذا الشرط أنه لا يجب أن ينتج عن اتخاذ إجراء مستعجل مساس بالدعوى الأصلية بحيث يجب أن تظل هذه الأخيرة سليمة حتى الفصل فيها أمام قاضي الموضوع[173].و وردهذا الشرط في المادتين 303، 2/918 من ق إ م إ[174].

ثانيا: شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام

إذا تضمنت طلبات المدعي مساسا بالنظام العام ترفض الدعوى، و يحكم القاضي بعدم الإختصاص[175].

169- **أوقارت بوعلام** ، مرجع نفسه، ص.84.

170- **بلعابد عبد الغني**، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق ص.18.

171- **يعقوبي يوسف**، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مرجع سابق ،ص.12.

172- **خوجة منير**، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية ، مرجع سابق، ص.53.

173- **جروني فائزة**، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، ك.ح.ع.س، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2011، ص.207.

174- أنظر المواد 303 ،2/918 ، من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ،سالف الذكر.

175- **بوفريدة هالة زغدودي ابتسام**،وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الإستعجالي، مرجع سابق، ص.14.

ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

يعني هذا الشرط ألا يستهدف المدعي من رفع الدعوى الإستعجالية (وقف تنفيذ قرار إداري) ،عرقلة تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذه ، و إلاَ ترفض الدعوى [176]، وهذا الشرط منصوص عليه في نص المادة 921 من ق إ م إ السالف الذكر[177].

[176]- **خوجة منير**، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية ، مرجع سابق، ص.57.

[177]- . تنص المادة 921 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق.إ.م.إ ،سالف الذكر، على أنه: .."**يجوز القاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري**....".

الفصل الثّاني

رقابة القاضي الإداري على صفقات الجماعات المحلية

الفصل الثاني:رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية

إنّ الولاية والبلدية باعتبارها إدارة لها أن تنشأ روابط عقدية كثيرة بهدف القيام بنشاطها الذي ينحصر أساسا على تحقيق المصلحة العامة، ولعل أهم هذه العقود الصفقات العمومية، وإنها حيث تتدخل في مثل هذه الروابط مع الغير، فإنها لا مجال تخضع لقواعد تنظم نشاطها فتجدها أحيانا تخضع لتشريع متميز ومستقل، هو تشريع الصفقات العمومية، وأحيانا تخضع للقانون الخاص بها، ولأهمية موضوع الخزينة العامة من جهة ولما تترتب من التزامات لأطرافها من جهة أخرى، فإنها تثير منازعات يختص القاضي الإداري في تسويتها سواء في مرحلة قبل الإبرام(**المبحث الأول)** أ مرحلة تنفيذ الصفقة(**المبحث الثاني)**، وباعتبار المشرع اعتمد على المعيار العضوي، وحسب ما أكدته المادة 800 من ق.إ.م و.إ فان الولاية والبلدية خاضعة لولاية القضاء الإداري.

المبحث الأول

رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية قبل الإبرام

يختص القاضي الإداري بنظر منازعات الصفقات العمومية على أساس المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من ق.إ.م. إ [179] كذا المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية10-236 المعدل و المتمم ا[180]، وباستقراء المواد[181]تضح أنَ منازعات الولاية و البلدية من اختصاص القضاء الإداري،و

---

[179]- أنظر المادة 2 مرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش ع 58، مؤرخ في 07 أكتوبر، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 10 مارس 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش ع 14، مؤرخ في 06 مارس 2011، ومعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر.ج.ج .د.ش ع 34، مؤرخ في 19 جوان 2011، ومعدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش ع 04، مؤرخ في 26 جانفي 2012، ومعدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير 2013، ج.ر.ج.ج .د.ش،ع 02، الصادرة في 13 يناير 2013.

[180]- أنظر المادة 2 مرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،سالف الذكر

[181]- أنظر المادة 2 مرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات، سالف الذكر.

في إطار إبرام الصفقات العمومية ،البلدية و الولاية باعتبارها المصلحة المتعاقدة تصدر قرارات يطلق عليها قرارات إدارية منفصلة تهدف إلى إبرام الصفقة العمومية ،فيؤول الاختصاص بالنظر في المنازعات الناتجة عنها إلى قاضي الإلغاء **(المطلب الأول)** كأصل عام،والمرحلة التي تسبق إبرام الصفقات العمومية تطرح عدة إشكالات قانونية يمكن في إطارها رفع دعوى إستعجالية بشأنها تكريس لما جاء في الفصل الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية **(المطلب الثاني)**،إذن فالمتضرر له ضمانتين في المرحلة السابقة عن إبرام العقد الإداري

المطلب الأول

رقابة قضاء الإلغاء على الصفقات العمومية للجماعات المحلية

إنّ قاضي الإلغاء يبسط رقابته على القرارات الصادرة أثناء المرحلة التمهيدية، وتدخل في إطارها كل القرارات التي تساهم في تكوين الصفقة العمومية، فتعتبر دعوى الإلغاء ضمانة للطرف المتعهد الطاعن، بوصفه بعيداً عن العملية العقدية، فلا يسمح له أن يبني طعنه على حقوق شخصية باعتبار الطعن بالإلغاء طعن موضوعي لا يحمي سوى المراكز القانونية الموضوعية التي يستمدها الشخص مباشرة من القانون، بالتالي يبني طعنه على أساس أنّ القرار المنفصل خالف القواعد القانونية القائمة، فسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية **(الفرع الأول)**، وشروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة عنها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية

إنّ التطرق لمفهوم نظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية هو من أجل تبيان أنّ سلطة القاضي الإداري في الرقابة توسعت لتشمل بذلك سلسلة المراحل التي يمر بها المتعهد مع الإدارة والمصلحة المتعاقدة، والتي تنتهي في الأخير بإبرام الصفقة، ولإمكانية تعرض هذه السلسلة للطعن فيها بالبطلان من المتعاقدين ومن الغير فحاول بذلك القضاء تحصين هذه القرارات.

أولا

نشأة وتطور نظرية القرار الإداري المنفصل

إنَ ابتكار وتطوير نظرية القرارات الإدارية المنفصلة ، هو من أجل تمكين قاضي تجاوز السلطة من الرقابة عليها[182]، ويعتبر القضاء الفرنسي دائما السباق،حيث كان في أواخر القرن الماضي يطبق نظرية الاندماج، على أساسها كان يرفض فصل القرارات التي تساهم في تكوين العقد الإداري تمسكاً بوحدة العملية العقدية[183]، فهو كان يرى بأن هذه القرارات ليست مستقلة بذاتها، وإنما هي مندمجة في سلسلة من حلقات تنتهي بإبرام العقد، واعتبارها جزءاً من عملية التعاقد وتتدرج بالتالي في قضاء العقود أي القضاء الكامل، غير أنّه عدل عن فكرته، حتى يستطيع بسط رقابته على بعض التصرفات القانونية التي تجريها الإدارة داخل عملية قانونية مركبة دون انتظار اكتمال أو انتهاء هذه العملية، والطعن فيها كلها، لان ذلك الانتظار يرتب أثار سلبية كضياع الحقوق الناجمة عن تأخر الفصل في بعض القرارات[184].

يعتبر الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 11-12-1903، في قضية **martin** أهم حدث جسّد مفهوم نظرية القرارات الإدارية المنفصلة على قرار تمهيدي، حيث قام في هذه القضية المدعو **مارتن** بالطعن في عدة مداولات مجلس المحافظة والمتعلقة بتنازع الإدارة عن خط حافلة كهربائية بالنسبة للسيد **مارتن،** فإن المحافظ لم يحترم الإجراءات القانونية، ولم يوزع على أعضاء مجلس المحافظة محضر مضبوط خاص بالمسائلة وذلك خلال ثلاثة (3) أيام من قبل تاريخ المداولات، وبهذه الطريقة منع أعضاء المجلس من ممارسة صلاحياته بكل موضوعية، أما بالنسبة للإدارة فانّ هذه المداولات أدت إلى إبرام عقد لا يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء، ولكن رفض مجلس الدولة هذه القضية وحكم بقبول الدعوى[185].

---

[182]- **LEWALLE Paul**,**LUC Donnay**, Contentieux administrative , 3éme éd, Lacier, Paris,2008, P.1218.

[183]- **تياب نادية،** آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، ك.ح.ع.س، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.216 .

[184]- **مانع عبد الحفيظ،** طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص.123.

[185]- **تياب نادية،** آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،مرجع سابق، ص.216.

منذ ذلك الحين استقر مجلس الدولة الفرنسي على قبول الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة عن الصفقة سواءاً من احد المتعاقدين أو الغير[186].

باعتبار قضاء مجلس الدولة الفرنسي احد المصادر الأساسية للقضاء الإداري، فانه اخذ كذلك بنظرية الإجراءات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود واخذ بها دفعة واحدة مقارنة بالقضاء المصري التي جاءت على مرحلتين، في حين عرف النظام القضائي الجزائري نظرية القرارات الإدارية المنفصلة من خلال تطبيقاتها المشهورة نذكر، قرارات السلطة الوصاية، المتضمن رفض مداولة صادرة عن مجلس محلي متعلق بعقد امتياز، فقد اعتبرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرارا إدارياً منفصلا في حكمها الصادر بتاريخ 18-04-1969 في قضية إتحاد النقل والشركة [187].

ثانيا

تعريف القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية

إنّ القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية، هي تصرفات قانونية صادرة من جانب الإدارة بمفردها، وهي التي تساهم في تكوين العقد ويستهدف إلى إتمامه، إلا أنه يختلف عنه في طبيعته، فهو قرار يسبق عملية الإبرام نظراً لأنه يمتد لها فهو لا يدخل في نطاق الرابطة التعاقدية، مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن العقد[188] .

حيث أنّ مجلس الدولة الفرنسي إعتبر القرارات الإدارية المركبة السابقة على عملية إبرام العقود الإدارية قرارات إدارية منفصلة عن الصفقة، ومن أمثلتها القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص للسلطات الإدارية بالتعاقد وقرار إعلان المناقصات والمزايدات العامة ، وكذا قبول أورفض الإدارة بالتعاقد وأصدرت في هذا الإطار عدّة أحكام تقضي بقبول إلغاء مداولات المجالس الشعبية البلدية التي تتعلق بالتمهيد بإبرام

---

[186]- **تياب نادية**، مرجع نفسه، ص.216.

[187]- **تياب نادية**، مرجع نفسه، ص. ص .216-217.

[188]- **بن أحمد حورية**، دور القاضي الاداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماجستر، ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.10.

الصفقات [189]

نفس الشيء سار عليه القضاء المصري في حكمه الصادر بتاريخ 25-11-1997 حيث يمكن للإدارة أن تصدر قرارات من جانب واحد بتوفر على جميع خصائص القرارات الإدارية التي تصل بالعقد من الناحية الإذن به أو إبرامه أو اعتماده ، فتختص محكمة القضاء الإداري بإلغائه ،في حين اعتبر النظام القضائي الجزائري كل القرارات التي تسبق التنفيذ قرارات إدارية منفصلة يجوز الطعن ضدها بالإلغاء[190]

ثالثا

صور القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة القابلة للطعن ضدها بالإلغاء

تأخذ القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية، عدة صور سواءاً ما تعلق منها بالمراحل التمهيدية السابقة على الإبرام، أو ما تعلق بالقرار الصادر بإبرام العقد[191].

1- الطعن بالإلغاء ضد القرارات الممهّدة لإبرام الصفقة العمومية

تعمل المصلحة المتعاقدة (الولاية أو البلدية) على إصدار القرارات الإدارية أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد، تسمى بالقرارات المنفصلة والمستقلة. وباعتبار الإدارة ليست حرّة كباقي الأشخاص الطبيعيين في اختيار المتعاقد معها، ألزمها القانون بإتباع إجراءات دقيقة ومحددّة في ضبط طرق الإبرام، هذه القرارات نهائية لذا فهي تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها القرارات النهائية في شأن إلغائها، ومن أمثلة هذه القرارات نذكر[192].

ا: قرار الحرمان والاستبعاد من الصفقة دون وجه حق

تعتبر المنافسة والمساواة من المبادئ الجاري العمل بها في المناقصات والمزايدات العامة، إلّا أنّ هذا الحق الطبيعي للمتعاقد يرد عليه عدّة استثناءات تتمثل في حرمان المتعاقد منها او استبعاده، ولكن

189- **خلف الله كريمة**، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، ،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2013، ص.177.

190- **خلف الله كريمة**، مرجع نفسه، ص.ص.177-178.

191- **شعبان رشيد، شيخي علاوة**، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، ، ك.ح.ع.س، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.25.

192- **بن أحمد حورية**، دور القاضي الإداري في حّل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية،مرجع سابق، ص.15.

مع ضرورة احترام القانون أي أن يكون الاستبعاد والحرمان وفقا للقانون، وتراعي المصلحة العامة، وإلا اعتبر مخالف للقانون يمكن الطعن ضده بالإلغاء، بالنظر إلى الإصطلاح فالإستبعاد و الحرمان متقاربان في المعنى إلّا انهما في الواقع أسلوبين مختلفين تتخذهما الجماعات المحلية تجاه المتقدم [193].

يقصد بالحرمان الخطر القانوني من المشاركة في الصفقة لأسباب يحددها القانون، لدواعي المصلحة كإجراء وقائي أو كجزاء بسبب التنفيذ المعيب لعقد سابق، وعلى سبيل المثال يمكن حرمان الشخص من دخول المناقصات والمزايدات في حالة الإفلاس أو عدم الوفاء بالواجبات الجبائية وهو ما يطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح الإقصاء، فان طبقت الولاية أو البلدية كإدارة هذا الإجراء على مرشح دون سند قانوني فللمتعهد أو الغير الذي أصابه ضرر اللجوء لإلغاء[194] ، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي في قضية **famille la poz** أين ألغي قرار المجلس البلدي القاضي بالإقصاء اللاّمشروع لعائلة **la poz** من صفقة بيع المنزل وذلك نظراً لتجاوز استعمال السلطة[195].

أما الاستبعاد فيكون بإخراج عطاء بعينه من دائرة المنافسة بعد استلامه بعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو لعدم توقيعه من صاحبه مثلا، أو إذا تبين من أنّ العرض المقبول يمكن أن يؤدي الى هيمنته على السوق أو إخلال في المنافسة ، أو أنَ الغرض المالي المختار منخفض بشكل غير عادي، فهو تعسف يمكن الطعن ضدّه بالإلغاء[196].

وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري المصري سلامة استبعاد شخص لمّا يثبت للبلدية من انّه على صلة بشركة أساءت في بعض العمليات ، وان قدرته الفنية والمالية لمواجهة العمليات محل شك كبير، وبالقراءة المخالفة يجوز الطعن بالإلغاء ضد قرار الاستبعاد لإساءة استعمال السلطة إذا كان

---

[193]- **سحر جبار يعقوب**، سلطة الإدارة في حرمان المتعاقد واستبعاده، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد16، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، 2010، ص.3.

[194]- **فقير محمد**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان " رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن- آلية وقائية لحماية المال العام"، ك.ح.ع.س، جامعة الجزائر ، ص. ص. 10-11.

[195]- **أمحزون مريمة، الحراق أسية**، الصفقات العمومية_ آليات الرقابة،تم الحصول عليه من الموقع : http://droit-contentieux.blogspot.com/2012/03/blog-post_352.html ، بتاريخ 16جوان 2015.

[196]- **فقير محمد** مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان " رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن- آلية وقائية لحماية المال العام، مرجع سابق، ص .11.

القرار قد صدر مخالف للصالح العام أو لأسباب لا تتصل به ،أو لعدم قيام الأسباب المبررة للاستبعاد أو عدم صحة هذه الأسباب[197].

ب: قرار المنح المؤقت

أقرَ المرسوم الرئاسي 02-250 [198]المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إجراء جديد وهو المنح المؤقت، نصي عليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي 236/10 الفقرة الثانية[199] يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تنشر فيها إعلان المناقصة عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وأجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة، وكل هذا من اجل تمكين المتعهد من الاحتجاج ضد قرارا المنح لدى لجنة الصفقات ولذا يمنع على الإدارة التفاوض مع المتعهدين بعد فتح العروض وأثناء تقييمها وحتى بعد المنح المؤقت[200].

نذكر في هذا السياق ما أقرته المحكمة الإدارية **CHALON-SUR MARNE** يخصوص بطلان صفقات المنح جاء بعد تفاوض غير قانوني أثناء فترة تقييم العروض، لذا فلا يجوز التفاوض مع المتعهدين أثناء دراسة العروض وإلاّ عدّ قرار المنح معيباً، فالولاية والبلدية يجب أن تراعي أثناء المنح المؤقت مجموعة من المبادئ والشروط والضمانات والمعايير وغيرها لكي لا يكون قرارها معيباً قابلاً للإلغاء[201].

ج: قرار الإعلان عن الصفقة

يعتبر قرار الإعلان عن الصفقة من الإجراءات التي تسبق مرحلة الإبرام فه ويحقق مبدأ الشفافية

---

[197]- **سحر جبار يعقوب**، سلطة الإدارة في حرمان المتعاقد واستبعاده، مرجع سابق، ص.4.

[198]- مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو سنة2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج. د.ش ،ع 52، الصادرة في 28 يوليو 2002، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003، وبمرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش ع62، صادرة في 09 نوفمبر2008.

[199]- مرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[200]- **نصر الشريف عبد الحميد**، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004، ص. 27.

[201]- **بومقورة سلوى**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،ك.ح.ع.س، جامعة بجاية ، ص. 19.

نصَت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236[202]،على إلزامية الإشهار و الإعلان في الصحف، فكما جاء فيها " يكون اللَجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا...."، وبمفهوم المادة لا تعاقد كأصل عام دون إعلان.

حسب ما نصت عليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236[203]، مناقصات الولايات والبلديات ، تكون محل لإشهار محلي عن طريق نشر إعلان المناقصة في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين، إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية للولاية، وكافة بلديات الولاية، بغرف التجارة والصناعة والغرف الفلاحي للمديرية التقنية المعنية على مستوى الولاية وهذا بالنسبة لصفقات الأشغال أو التوريدات والدراسات أو الخدمات التي يساوي مبلغها تبعا لتقييم إداري على التوالي خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) ، أويقل عنها و عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) أو يقل عنها.

وحسب المادة 47 من قانون 10- 236[204]، فإنّ المشرع أضاف النشر الإلكتروني، أي أنّ وثائق الدعوى للمنافسة المنصوص عليها في المادة 48 من نفس المرسوم يمكن أن توضع تحت تصرف أي مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهد أي بالطريقة العمومية الإلكترونية.

فمن جهة نعم يحقق العلانية، ولكن من جهة أخرى يثير إشكالية مما قد ينجم من الرّد الإلكتروني.

وما قد يترتب عنه من مخاطر جراء تسرب المعلومات فيضرب بذلك مبدأ السرية[205].

يجب أن يتضمن الإعلان البيانات التي تم النص عليها في المادة 46، واحترام القواعد المتعلقة بمدة استلام العروض وإلاّ أعتبر عيبا من عيوب العلانية، والمنافسة تستلزم اللجوء إلى إلغاءها إلاّ ما يتعلق بالأشكال الثانوية التي لا تؤثر على العقد، فيكفي تصحيحها[206] .

---

[202]- نص المادة 45 من المرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[203]- أنظر المادة 49 من مرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في07 أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[204]- أنظر المادة 47 من مرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في07 أكتوبر2010،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،سالف الذكر.

[205]- **مساهل عائشة**، القيود الواردة على حرية الإدارة في تعاقدها، مذكرة ماستر في الحقوق، ، ك.ح.ع.س ، جامعة بسكرة، 2013، ص. ص. 55-56.

2- الطعن بالإلغاء ضّد القرار الصادر بقبول أو رفض الصفقة العمومية

إنّ القرار الصادر بإبرام الصفقة هو في حد ذاته قرار إداري يخضع إلى اختصاص قاضي الإلغاء دون قاضي العقد، لان الصفقة حال صدور هذا القرار لا تكون قد انعقدت بعد الأمر الذي يجعل منه قرار إداري منفصل عن صفقة العمومية، وحسب المادة 8 من قانون الصفقات العمومية، تبرم الصفقة العمومية بعد موافقة المصلحة المتعاقدة على اختيار اللجنة، و المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية،حددت المصلحة المتعاقدة، ويدخل في إطارها الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، مع إمكانية تفويضهم لتلك الصلاحية للمسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات العمومية، فالولاية والبلدية باعتبارها من السلطة العامة، قررت لها السلطة التقديرية الواسعة في رفض التعاقد إذا ما دعت الضرورة ذلك وفقا للمصلحة العامة، وكأصل عام فإنّ قرارتها هذه غير قابلة للطعن ضدها بالإلغاء ولكن لهذه السلطة قيود، ففي حالة شاب عيب انحراف السلطة او مخالفة القانون يصبح قرار قابل للطعن بتجاوز السلطة[207].

الفرع الثاني

شروط رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة والآثار المترتبة عليها

إنّ القرارات الإدارية المنفصلة مثلها مثل القرارات الإدارية العادية ومن ثم يتعين لقبول الطعن ضدها بالإلغاء توافر شروط لا تختلف كثيرا عن شروط الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية العادية، ولكن التساؤل الذي يطرح في هذه الحالة هو فيما تكمن الآثار القانونية المترتبة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في حالة إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة؟[208] وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا

شروط قبول دعوى الإلغاء

206- **بومقورة سلوى**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص.11 .

207 – **مساهل عائشة**، القيود الواردة على حرية الإدارة في تعاقدها مرجع سابق، ص. 104.

208 – **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. 299.

من أجل قبول إلغاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية، لابد أن تتوفر في دعوى الإلغاء شروط معينة تتمثل في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية

1- الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

تعرف اصطلاحاً " شروط القبول " وهي الشروط المقررة قانوناً وهو أن يتوافر في رافع الدعوى شرط الصفة والمصلحة والأهلية، وان تنصب دعوى الإلغاء على قرار له خصائص القرار الإداري وان ترفع في الميعاد المحدد قانوناً أمام الجهة القضائية المختصة بمنازعات الجماعات المحلية[209] .

أ- شرط الصفة والمصلحة

كما سبق وان أشرنا إليه في الفصل الأول، فشرطي الصفة والمصلحة شرطان جوهريان لقبول دعوى الإلغاء، وهذا متفق عليه، إنَ الأشخاص المؤهلون قانونا لممارسة دعوى الإلغاء في القرارات اللإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية لا تخرج عن شخصين ففيما يخص الغير أي الشخص الخارج عن العقد إذا كانت له مصلحة جادة و مشروعة و تضرر من جراء ذلك القرار فليس أمامه طريق غير الطعن بالإلغاء في جميع مراحل إعداد الصفقة بما فيها قرار الإبرام [210].

هناك إشكال فيما يخص المتعامل المتعاقد فهل له الصفة للطعن بالإلغاء ضد القرارات اللإدارية المنفصلة أم أن سبيله الوحيد هو القضاء الكامل ؟ و للإجابة على السؤال المطروح يجدر بنا أن نوضح بأن إطلاق تسمية المتعامل المتعاقد يعني به بأنَ الصفقة تمت و بالتالي أصبح يتمتع بحقوق شخصية مترتبة عن العملية التعاقدية، فلو فكرنا بالمنطق فنلاحظ بأن فكرة الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة من طرف المتعامل المتعاقد فكرة ليست منطقية،لأنه لو فرضنا أنَ المتعامل المتعاقد إلتجأ إلى قاضي الإلغاء بعد أن تبين له بعد إبرام العقد أنَ بعض القرارات الإدارية المنفصلة التي أسهمت في تكوين العقد غير مشروعة لأنه حتى و لو حصل على حكم بالإلغاء فإنَه يتعين عليه بعد ذلك اللجوء إلى القضاء

---

[209]- **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج02، نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص.356.

[210]- **كلوفي عز الدين**،نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، دار النشر جيطلي، الجزائر،2012،ص.117.

الكامل ليرتب له النتيجة التي تترتب على الحكم بالإلغاء و من ثمَ فإنَ دعوى المتعامل ضدَ تلك القرارات تكون ضمن ولاية قاضي العقد [211].

أما شرط المصلحة في مجال الصفقات العمومية لها طابعاً خاصاً، لأن شرط المصلحة يرتبط بالغاية، فما دامت الغاية في الطعن هي إلغاء القرار الإداري المنفصل الغير مشروع، فإنّ المصلحة من رفع دعوى الإلغاء موجودة[212] .

ب- شرط أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري

من شروط دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري فحسب المادة 801 من قانون 08-09 فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة الصادرة عن الولاية والبلدية[213]

ج- شرط الميعاد

نميز فيه بين ميعاد رفع الدعوى إلغاء أمام المحاكم الإدارية وبين رفعها أمام مجلس الدولة، كأول وأخر درجة فيما يخص ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فالولاية للمحاكم الإدارية في القضايا التي تكون فيها الولاية أو البلدية طرفاً فيهاً، وتدخل في إطارها الفصل في دعوي إلغاء القرارات الإدارية، وأمّا ميعاد رفع الدعاوى فنصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[214] بمدة أربعة أشهر ،وعليه فإنّ رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة بكون خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ قرار الاستبعاد أو

---

[211]- **كلوفي عز الدين**، مرجع نفسه، ص.118.

[212]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص .232.

[213]- أنظر المادة 801 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[214]- أنظر المادة 829 من قانون رقم 08-09 ،مؤرخ في25فبراير2008،المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

الحرمان من دخول الصفقة أو قرار قبول الإبرام أو رفض الإبرام لان هذه القرارات تبلغ، خلال أربعة أشهر من نشر قرار الإعلان عن المنح المؤقت أو قرار إلغاء الصفقة، لأن هذه القرارات تنشر[215] .

د- شرط الاختصاص

يعدَ الاختصاص شرط جوهري، فهو من النظام العام[216] ، فيما يخص الاختصاص النوعي فقد أشارت إليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكلما كان احد الخصوم من المنصوص عليهم في هذه المادة فإنَ الاختصاص يؤول للجهة الإدارية[217]، و بالنسبة للولاية و البلدية فإنَ الجهة المختصة نوعيا هي المحاكم الإدارية.

أمّا فيما يخص الاختصاص الإقليمي لمنازعات الصفقات العمومية فقد تناولته المادة 804، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجاءت بثلاث حالات، فحسب المادة 2/804 يكون الإختصاص في الأشغال العمومية، للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، ونفس المادة في فقرتها الثالثة على أنّ في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ،أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد وتنفيذه، أمّا الفقرة السادسة فتنص على أنّ في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف يقيم به[218].

هـ- التظلم

يتضمن التظلم شكوى يقدمها أصحاب الصفقة ومن لهم مصلحة إلى السلطات الإدارية، وبما أننا بصدد دراسة الجمعات المحلية، فإنه يتم الطعن أمام البلدية أو الولاية المصدرة للقرار طالبين الغاءه سحبه أو تعديله، بعدما كان التظلم الإداري المسبق شرط وجوبي قبل رفع دعوى أمام القضاء، أصبح في مجال منازعات الصفقات العمومية إجراءاً اختيارياً[219]،فنصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و

---

[215]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. 234.

[216]- **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 240.

[217]- أنظرالمادة 800 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[218]- أنظر المواد2/804، المواد6/804،3/804 ، من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق.إ.م.إ،سالف الذكر .

[219]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.241.

الإدارية[220]، على أنَه يجوز للمعني بالقرار تقديم تظلم أمام الإدارة مصدرة القرار (الولاية أو البلدية)، في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أي خلال أربعة أشهر.

2- الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

يمكن للقضاء المختص إلغاء قرار إداري بسبب عيب من عيوب المشروعية.

أ- عيب عدم الاختصاص الموضوعي

يتحقق هذا العيب إذا أصدرت جهة إدارية (الولاية والبلدي) قرار في موضوع ليس لها حق إصداره لأنَه يدخل في إختصاص سلطة أخرى،لأنَ القانون حدَد الذين لهم حق ممارسة إختصاصات إدارية معينة منها إصدار القرارات الإدارية،و في حالة إصدار قرار من فرد أو هيئة لم يخول له القانون ذلك، كان قراره باطلا [221].

ب- عيب عدم الاختصاص المكاني

على الإدارة المتمثلة في الولاية والبلدية أن تمارس اختصاصاتها في نطاقها الجغرافي المحدد قانوناً، وان خرجت عنه فنكون أمام عيب عدم الاختصاص المكاني[222].

ج- **عيب عدم الاختصاص الزماني**

للجماعات المحلية باعتبارها شخصا إداريا نطاق زمني تباشر فيه إختصاصاتها فقد تتخذ قرارا في غير الفترة التي يؤول لها الاختصاص في ذلك[223]، مثلا في إبرام صفقة من طرف رئيس المجلس

220- أنظرالمادة 830 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

221- **نواف طلال فهيد العازمي**،ركن الإختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري:دراسة مقارنة ما بين القانونين الإداريين الأردني و لكويتي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2012، ص.51.

222- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. 244.

223- **نواف طلال فهيد العازمي**،ركن الإختصاص في القرار الإداري و آثارهالقانونية على العمل الإداري، دراسة مقارنة ما بين القانونين الإداريين الأردني والكويتي، مرجع سابق، ص.67.

الشعبي البلدي الذي تم إقالته، أو إذا حدد القانون مدة اتخاذ القرار ولكن بعد انتهاء تلك المدة قام باتخاذ القرار [224].

د- عيب مخالفة الشكل والإجراءات

هناك بعض الشكليات والإجراءات الجوهرية التي تؤدي مخالفتها إلى الحكم الإلغاء[225]

ومن أمثلتها مبدأ الشكل الكتابي في الصفقة التي نصت عليها المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 قانون الصفقات العمومية[226]، والزامية احتواء قرار الإعلان عن البيانات الإلزامية حسب المادة 49 من نفس القانون، إضافة إلى شرط نشر الإعلان إجباريا في الجرائد الرسمية للصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على التراب الوطني[227].

هـ- عيب مخالفة القانون

يكون سبب الإلغاء في حالة صدور القرار مخالفاً للقانون بشكل مباشر، عندما ترفض إحدى المصالح الإدارية تعلق الأمر بالولاية أو البلدية الامتثال للقانون، أو في حالة الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في تطبيقه وذلك سواء بصدور القرار على غير أساس من الواقع المادي، أو عدم تبرير الوقائع للقرار الإداري، وعلى القاضي عندما يثار هذا العيب أمامه التأكد من المشروعية أو عدم المشروعية قبل القول بوجود عيب مخالفة القانون[228].

ي- عيب السبب

قد يحصل وان تقوم الإدارة ولاية أو بلدية بإصدار قرار إداري معين، وعليه فإن انعدام الواقعة المادية أو القانونية، أو وقوع خطأ في تفسيرها وتكييفها لهذه الوقائع يجعل القرار الذي تصدره الادارة معيبا

224- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. 244.

225- **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص. 114.

226- أنظر المادة 04 من المرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

227- أنظر المادة 49 من المرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

228- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. 246.

في ركن السبب ويكون عرضة للإلغاء، وقبل إقرار القاضي بعيب السبب يمارس رقابته للتأكد من الوجود المادي والقانوني للوقائع[229].

ف- عيب الانحراف في استعمال السلطة

عندما يكون القرار صحيحاً في جميع الإجراءات والمراحل، ويشوبه عيب في جزء منه المتعلق بالهدف، كأن يقوم موظف مثلاً الوالي بجميع مراحل وإجراءات إبرام الصفقة ويقوم في الأخير بمنح الصفقة لأحد معارفه، فركن الغاية منحرف عن الهدف الذي وجد القرار من اجله والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة[230].

ثانيا

الآثار المترتبة على إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة

يمكن أن يؤدي إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة الغير مشروعة إلى بطلان ما ترتب على تلك القرارات من نتائج، فإن ما بني على باطل فهو باطل، وحتى يتمسك أطراف العقد أن الغير بهذا البطلان يجب أن يبقى العقد ساريا، وقاضي الإلغاء الذي يصدر حكم بإلغاء القرار ليس المختص بالحكم بإبطال العقد، فمن اجل ترتيب اثر الإبطال يجب على احد أطراف العقد التمسك بإلغاء القرار الإداري أمام القاضي المختص بالعقد بدعوى مستقلة على الدعوى التي يرفعها أمام قاضي الإلغاء، ولكن يجب أن توجه من احد أطرافه مع التمسك بحكم الإلغاء[231].

جاءت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بضمانة للمتعامل مع الإدارة، وهو نصها على كيفية الفصل في الطعون بالإلغاء قبل إبرام الصفقة، فيمنع على المصلحة المتعاقدة المتمثلة

[229]- **يعيش تمام أمال**، عيب السبب كوجه من أوجه دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص. 13.

[230]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.251.

[231]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.251.

في الولاية والبلدية، المواصلة في الصفقة حتى انتهاء مدة 20 يوم التي تعتبر مدة الفصل في دعوى الإلغاء[232].

المطلب الثاني

رقابة القاضي الإستعجالي على الصفقات العمومية للجماعات المحلية قبل التعاقدي

كما رأينا سابقا فقد تم تقرير حق المترشحين في رفع دعوى الإلغاء التي سلبياتها أكثر من ايجابياتها، لأنها تؤدي إلى إلغاء الصفقة وتعقيد إجراءاته، وهذا ما يطول في أجال الفصل، الأمر الذي فطن إليه المشرع الجزائري، فاستحدث بذلك قضاء الاستعجال، فوضع له باباً كاملاً في الفصل الخامس من الباب الثالث تحت عنوان " **الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات** " [233]، فسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة شروط قبول الدعوى الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، ودور القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي في ممارسة السلطات المخولة له قانوناً **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قبول الدعوى الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية

إضافةً إلى الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية التي تشترك فيها المواد الإدارية من شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق وشرط الجدية والتي سبق أن اشرنا إليها آنفا، هناك بعض الشروط الخاصة بالصفقات العمومية التي تتمثل في :

أولاً

صفة المدّعي

إنّ الصفة في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية لها مفهوم أوسع، بحيث تقبل الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر جراء إخلالات الإشهار والمنافسة،

---

[232]- أنظرالمادة 846 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[233]- **فقير محمد**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان " رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن- آلية وقائية لحماية المال العام "مرجع السابق، ص.06.

وبالقراءة المخالفة، الغير يحرمون من دخول الصفقة كالمتعاقدين من الباطن، إضافة إلى من اكتسب الصفة بحكم القانون، فقد خول لهم القانون صراحة رفع الدعوى الاستعجالية[234]، مثلاً الوالي عملاً بنصوص 136، 137، من قانون الولاية[235]، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عملاً بالمواد 191، 192، 193، 194، من قانون البلدية[236].

ثانيا

وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة

إنَ الإدارة و في سبيل تعبيرها عن الرغبة في التعاقد يجب أن تتقيد بمبادئ الإشهار والمنافسة

ويكون ذلك بخرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية مثلا، والذي يعتبر بمثابة ضرب لمبدأ العلانية وحرية المنافسة، وكذا في حالة اختيار الإدارة لإجراء إبرام غير مناسب، كأن تقوم الإدارة الممثلة في الولاية أو البلدية مثلا بإبرام صفقة مع المتعامل دون الدعوى الشكلية إلى المناقصة والأمثلة حول ذلك كثيرة[237].

ثالثا

الأجل القانوني لرفع الدعوى

إنّ المشرع الجزائري مثله مثل نظيره الفرنسي لم يحدد اجل لرفع الدعوى، إلاّ أنّ المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في فقرتها الثالثة أقرت على أنّه " يجوز أخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد" لأنَ القضاء الاستعجالي يهدف إلى إصلاح المخالفات قبل إبرام العقد، ولكن القضاء الإداري الفرنسي ذهب إلى إمكانية رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي ولو بعد إبرام العقد، ليكتسب بذلك تسمية

234- **بومقورة سلوى**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص.10.

235- **أنظر المواد** 136، 137، **من** قانون رقم 12-07، مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ، سالف الذكر.

236- **أنظر المواد**191، 192، 193، 194 ،من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

237- **بومقورة سلوى**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص. ص.11- 12.

الدعوى بالشبه الاستعجالية، وتصبح بذلك للغير الحق في اللجوء إليها وليس حكراً على أطراف العقد وفقط[238].

الفرع الثاني

سلطات القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية

هناك مجموعة من السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي سنحاول تناولها كالتالي

أولاً

سلطة توجيه أوامر أو تدبير التنفيذ

استنادا إلى المواد من 978 إلى 988، من ق.ا. م.إ، يمكن توجيه هذه التدابير وفقا للأحكام التالية:

- أن يكون هناك أمر أو حكم أو قرار ضد شخص من الأشخاص المعنوية العامة
- أن يكون هناك امتناع عن التنفيذ لمدة تتجاوز 03 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، أو من تاريخ رفض التظلم الموجه للإدارة كقاعدة العامة.
- أن يتم تحديد أجل للتنفيذ من طرف الجهة القضائية التي تأمر بهذه التدابير.
- أن يتم الأمر بهذه التدابير في نفس الحكم القضائي أو في قرار قضائي جديد، إذا لم يسبق الأمر بها من قبل بسبب عدم طلبها في الخصومة[

ثانيا

سلطة الأمر بتصحيح الخطأ

يُمكن للمحكمة الإدارية المختصة بعد الإعلان عن الصفقة العمومية و تبين من بأنَ الولاية و البلدية كإدارة أساءت تطبيق القانون أو تفسيره بما يخل بقواعد الإشهار و المنافسة فأجاز للقاضي أن يأمر الجهة المتسببة في الإخلال تصحيح الخطأ أو المخالفة[239]

---

[238]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. ص .267-268.

[239]- **عيسات إيمان**، دور قاضي الإستعجالي الإداري في منازعات إبرام الصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،ك.ح.ع.س،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014، ص.48.

ثالثا

سلطة توقيع الغرامات التهديدية

الغرامة التهديدية وسيلة قانونية أقرها المشرع في نص المواد980 إلى987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09[240]حيث يختص القضاء الإستعجالي بتوقيع الغرامات التهديدية، على الإدارة المتماطلة في دفع المبلغ للمدين ، فهي تعتبر كوسيلة ضغط من خلال الأمر بالتنفيذ، في حالة إمتناع الإدارة عن التنفيذ لمدة لا تتجاوز 3 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو من تاريخ رفض التظلم الموجه للإدارة العامة إلى تاريخ محدد، ما عدا حالة الإستعجال التي تخضع فيها للآجال، [241] .

رابعاً

تأجيل إمضاء الصفقة لمدة عشرين(20) يوم

بالرجوع إلى نفس المادة 946 من ق.إ.م.إ، للقاضي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى أن يستكمل الإجراءات، خلال مدة لا تتجاوز 20 يوم، هذا التأجيل يخدم المتعامل مع الإدارة باعتبارها كوسيلة ضغط على الولاية والبلدية فتحثها على إستكمال العملية العقدية، هذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى التأثير على الصفقة ومن ثم المصلحة العامة[242].

المبحث الثاني

رقابة القضاء الكامل على منازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية في مرحلة تنفيذ الصفقة

تعتبر مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية من أهم مراحل الصفقة العمومية، ولعلى أغلب النزاعات في الصفقات العمومية تثور في هذه المرحلة، وهي المرحلة التي تمتد من تاريخ إبرام الصفقة والتوقيع عليها من الأطراف والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

---

[240]- المواد 980 إلى 987 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن ق.إ.م.إ،سالف الذكر.

[241]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. ص .289-293.

[242]- أنظر المادة 946 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق.إ.م .إ، سالف الذكر.

بمجرد إبرام الأطراف الصفقة ينتج العقد آثار بالنسبة للأطراف، وأي إخلال بالالتزامات التعاقدية للأطراف يولد منازعة[243]، تعود ولاية الفصل فيها للقضاء الإداري حسب المادة 800 من ق.إ.م.وإ باعتبار الولاية والبلدية طرفاً فيها، وتدخل في المنازعات التي يختص فيها القضاء الكامل[244].

المطلب الأول

صور المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية

إنّ الصفقات العمومية التي تبرمها الولاية أو البلدية لتسيير مرافقها العمومية، تثير في الواقع العملي عدة منازعات لسيما في حالة تعسف هذه الأخيرة في استعمال امتيازاتها أو تخلفها عن تنفيذها([245])، مما تؤدي إلى إلحاق أضرار بالمتعاقد معها، حتي الولاية والبلدية لها حقوق وامتيازات، التخلف عنها يكون سبب لرفع دعوى قضائية، وباعتبارها الإدارة المتمثلة في الولاية أو البلدية الطرف الأقوى، فهذا ما يجعل اغلب المنازعات التي تنشأ تكون بسبب تعسف هذه الأخيرة، ولذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى المنازعات الناشئة نتيجة إحلال الولاية والبلدية كمصلحة متعاقدة **(الفرع الأول)** والمنازعات الناشئة نتيجة إخلال المتعاقد معها بالتزاماتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المنازعات الناشئة عن مخالفة الجماعات المحلية لالتزاماتها

---

[243]- **الأطرش سعاد**، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. ص. 107، 108.

[244]- أنظر المادة 800 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق.إ.م .إ، سالف الذكر.

[245]- **نوري فاطمة نسرين**، تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الإداري، ك.ح.ع.س، جامعة بسكرة، 2013، ص. 60.

تتمتع الولاية والبلدية عند تنفيذ الصفقات العمومية بسلطات في مواجهة المتعاقد معها سواءا تم إدراجها في بنود الصفقة[246]،أو لم تدرج، فقد يحدث وأن تخل المصلحة المتعاقدة –وهنا الحديث موجه للولاية والبلدية– بالتزامها لعدم تسديد المقابل المالي المقرر بموجب الصفقة المبرمة، أو دفتر الشروط أو تتأخر في تسديده في الآجال المحددة، مما يلحق أضرارا بالمتعاقد معها، بالتالي يمكن للطرف المتعاقد استرداد حقه أمام الجهات المختصة، كما قد تنشأ نزاعات متعلقة بالجانب المالي مرادها رفض الولاية أو البلدية مراجعة الأسعار أثناء تنفيذ الصفقة، كذلك قد تنشا نزاعات مالية عندما تقوم الولاية أو البلدية بحجز مبلغ من الضمان بعد التسليم النهائي للصفقة[247]، كما يمكن أن تخل بالتزاماتها المتعلقة بالجانب التقني ويظهر من خلال قيام مثلا الولاية أو البلدية بتفسير بند من بنود العقد في الجانب التقني لغموضه بإرادتها المنفردة.

بذلك تضيف التزامات أخرى على عاتق المتعامل معها كالخلاف الناشئ حول توعية المواد المستعملة في انجاز الأشغال كبناية، ونزاعات متعلقة بتغيير نوعية الخدامات المطلوبة كان تفرض المصلحة المتعاقدة نوعية من الخدمات بالرغم من عدة إدراجها في الصفقة كتزويدها بأجهزة دون تحديد نوعيتها أو كفاءاتها أو بقيامها بتفسير مخططات الانجاز بعد البدء في تنفيذ الصفقة[248]، والإشكالات المتعلقة بمرحلة تسليم الموقع فقد تتأخر في ذلك وكل هذه الأمثلة عملية تتعلق بالجانب التقني أو المالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هنالك سلطات أخرى مقررة للولاية والبلدية ممارستها بنوع التقصير والتعسف والتجاوز أو عدم الممارسة أصلاً يجعلها مسؤولة أمام القضاء[249].

أولا

المنازعات الناتجة عن سلطة الإشراف والرقابة

246- **حوري يوسف**، " سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013، ك.ح.ع.س، جامعة غليزان، الجزائر، 2013، ص. 03.

247- **طيبون حكيم**،" دور لجان الصفقات العمومية المتخصصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، دون يوم، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص.5.

248- **نوري فاطمة نسرين**، تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. ص.60، 61.

249- **الأطرش سعاد**، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.116.

كرست المادة 116 من المرسوم الرئاسي 236/10 سلطة الإشراف والرقابة على السلطات المكرسة حيث نصت على انه تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل وبعد دخولها حيز التنفيذ[250].

من هذا المنطلق يُؤكد أنّ للبلدية والولاية سلطة الإشراف والرقابة، وذلك يظهر أثناء تعامل المتعاقد مع الولاية والبلدية، فإنها غالبا ما تشترط ضمن نصوص عقودها الإدارية أو في دفاتر الشروط العامة أو الخاصة، حقها في إصدار القرارات التنفيذية التي تخضع بها المتعامل معها لتوجيهاتها ورقابتها، ومن الأمثلة التي يمكن سردها أن تتدخل الولاية أو البلدية في كيفية أو التنفيذ والطريقة المناسبة للتنفيذ وحتى في تنظيم سلطات العمل وتحديد الأجور الخاصة بهم.

غير أن هذه السلطة مطلقة، فالإطلاق فيها أو التعسف فيها هو الذي يؤدي إلى اعتبار هذه السلطة كمحل لمنازعة قضائية كاستخدام هذه السلطة لتحقيق أغراض خاصة لا تتعلق بالمصلحة العامة أي ليس الهدف منه هو التوجيه والمراقبة بهدف التنفيذ الجيد للصفقة بل لأغراض خاصة أو أن تؤدي الرقابة والتوجيه إلى حد تغير طبيعة العقد، كما يمكن أن يكون التقصير هو التزام الإداريون الذين عهدت لهم للإشراف على التنفيذ بتوجيههم والإشراف المستمر عليهم، فتقاعس الجماعات المحلية في ممارسة سلطة الإشراف والرقابة يمكن أن يكون محل المسئولية أمام القضاء.

ثانيا

المنازعات الناتجة عن سلطة توقيع الجزاء المقرر للجماعات المحلية

للإدارة سلطة توقيع على المتعاقد معها، إذا ما قصر في تنفيذ التزاماته بأي وجه من الوجوه، سواء كان الامتناع عن التنفيذ العقد أي تأخره في التنفيذ على أوجه سيئة أو بإخلال غيره في التنفيذ دون موافقة الإدارة وهي التي لا يألفها للأفراد في عقود القانون الخاص[251].

فهناك الجزاءات المالية المقررة للولاية أو البلدية وهي مبالغ تحددها المصلحة المتعاقدة في الصفقة كجزاء لإخلال المتعامل معها بالتزاماته كتأخر في تنفيذ الأعمال محل الصفقة وهذا لا يرغم

---

[250]- أنظر المادة 116 من المرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[251] – **نصر الشريف عبد الحميد**، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.30.

المصلحة المتعاقدة معه بإثبات الضرر الذي أصابها، بل يكفي لأنه متعلق بالمرفق العام، وأهما المرفق فرض غرامات تأخيرية جزاء على تأخير في تنفيذ الصفقة في اجلها وموعدها المحدد أو في حالة التنفيذ غير المطابق للأحكام وبنود الصفقة وهناك جزاء أخر متمثل في وسائل الضغط على المتعامل المتعاقد معها، بغية لتنفيذ التزاماته التعاقدية كسحب العمل من المقاول وإسناده إلى مقاول أخر على حساب المقاول الأول، أو الشراء على حساب المواد في صفقات التوريد ويمكن للإدارة منح المورد مهلة إضافية مع توقيع غرامية تأخيرية. ورقابة القاضي الإداري فيها تظهر من خلال حظر استعمال المصلحة المتعاقدة لهذه الامتيازات الجزائية[252]، إلا في حالة خطر جسيم يقع فيه المتعاقد والمصلحة المتعاقدة تستعمل سلطاتها، إذن تحت رقابة القاضي الإداري الذي له سلطة مراقبة جوانب المشروعية والملائمة[253]، وحسب ما نصت عليه المادة 112 من المرسوم الرئاسي 236/10 ، فإنّ الفسخ الجزائي يعتبر كصورة من الجزاءات التي تمكن الإدارة تقريرها، فتوجه الولاية أو البلدية إعلان المتعاقد معها تطلب منها أن يفي التزاماته في اجل محدد، وان لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الإنذار فللولاية أو البلدية أن تفسخ الصفقة من جانب واحد[254]

ثالثا

المنازعات الناتجة عن سلطة الجماعات المحلية في التعديل

تعتبر هذه السلطة أحد أهم المميزات التي تستأثر بها الإدارة عامة والولاية والبلدية خاصة بل أنها تعتبر من الشروط الغير مألوفة في القانون الخاص ولو وردت في عقد منه لأبطلته، ومهما يكن من أمر فإن ذلك يعتبر قرينة واضحة على خصوصية العقد الإداري، وتنصب سلطة التعديل على الالتزامات المنصوص عليها في العقد، إضافة إلى عنصر وأكثر من العناصر الأخرى منها التعديل في كمية الأعمال والأشياء محل العقد، التعديل في وسائل وطرق التنفيذ المتقف عليها، التعديل في مدة تنفيذ العقد[255].

---

[252]- **نوري فاطمة نسرين**، تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.42.

[253]- **نوري فاطمة نسرين**، تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.45.

[254]- أنظر المادة 112 من المرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[255]- **نصر الشريف عبد الحميد**، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.302.

إنّ الاعتراف للإدارة بهذا الامتياز ما هو إلاّ لتغليب المصلحة العامة ولمتطلبات المرفق العام على حساب الطابع الإلزامي للعقد، فسلطة التعديل أولى على مبدأ عدم المساس بالالتزامات التعاقدية طالما أنّ مبدأ استمرارية المرفق العام وقبيليته المتغير يتطلب أحيانا تحسين الخدمة المقدمة للمرتفقين، لذلك فقد تفرض مقتضيات المصلحة العامة التي تتغير باستمرار وفقا لتطور حجيات المتفقين بالمرفق لإدخال تعديلات على كيفية تنفيذ الصفقة .

إذن فسلطة التعديل وإن كان متروك لملائمة الإدارة فإنه لابد من إحاطة هذا الامتياز بجملة من الضوابط والحدود تضمن عقلنة استعماله فلا يجب أن يشمل التعديل الجواب المالية للصفقة، كما لا يجب أن يصل إلى حد تغيير موضوع العقد لأن ذلك من شأن أن يؤدي إلى إبرام صفقة جديدة تفرض على المتعاقد بصورة غير شرعية، وذلك فإن القاضي يسلط رقابته على التعديلات التي أدخلتها الولاية أو البلدية على بنود العقد المتأكد من عدم تغيير موضوع الصفقة أو فرض أعمال الجديدة لا مصلحة لها بمحتوى الصفقة أن يؤدي التعديل إلى إحداث مشروع جديد لإضافة إلى المشروع موضوع الصفقة [256].

رابعا

المنازعات الناتجة عن عدم احترام حقوق المتعامل المتعاقد

هناك حقوق معترفة للمتعاقد مع الولاية والبلدية إزاء السلطات الواسعة الممنوحة لها، وتأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة، هي الطبيعة المالية فعندما ينفذ المتعاقد بالتزاماته يكون في حقه الحصول على مقابل مالي، وإذا أصابه ضرر يكون له حق التعويض، وفي حالة واجهته عوامل مرهقة له حق أعادة التوازن المالي، والبلدية أو الولاية عندما لا تعترف بهذه الحقوق تنشأ منازعة لجبر الضرر الذي ألحقته الإدارة وعليه يمكن تصنيف حقوق المتعامل التي يمكن أن تكون بسبب دعوة قضائية كالأتي[257]:

1- الحق في الحصول على مقابل مالي

[256]- **بلحسن عصام**، سلطات الإدارة أثناء تنفيذ الصفقة، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، 2007، ص. ص. 23-26.

[257]- **ثامر نورة**، منازعات تنفيذ الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، ك.ح.ع.س ، جامعة بسكرة، 2015، ص.39.

إنّ قيض المقابل المالي أهم حقوق المتعامل المتعاقد وهو الغاية من التعاقد، يتمثل في العائد المالي مقابل التقدم المسلم ب هان الشروط المتعلقة بتحديد المقابل المالي في العقد هي شروط تعاقدية لا يمكن تعديلها دون موافقة المتعاقد معها، وبما أننا في إطار الصفقات العمومية فإن المقابل المالي يأخذ شكل ثمن[258]، ولأهمية المقابل المالي باعتباره من المال العام نظمه المشروع ولو يتركه لاتفاق الأطراف فيما يخص دفع الثمن، فحسب المادة 73 من المرسوم الرئاسي 236/10 تتخذ أساسا إحدى الأشكال التالية والمتمثلة في التسبيق، والدفع على الحساب والتسوية على رصيد الحساب[259]، ضمانة هذا الحق ضمنه القانون[260]

2- الحق في التعويض

يحدث أن تلحق الولاية أو البلدية أضرار بالمتعامل المتعاقد معها، وإذا كان الإخلال متعلق بالالتزامات التعاقدية فتنشأ بذلك مسؤولية عقدية وباعتبار المتعاقد معها الطرف الأضعف فان ليس له تلك الوسائل الممنوحة للولاية والبلدية باعتبارها سلطة عامة فسببه اللجوء إلى القضاء ويقع على المتعامل المتعاقد عبئ إثبات الضرر عن طريق دعوى التعويض[261]

3- الحق في التوازن المالي

بالنظر إلى السلطات الواسعة الممنوحة للولاية والبلدية كإدارة لاسيما سلطة تعديل الشروط والالتزامات التعاقدية بإرادتها المنفردة كما بيناه سابقا وكذا المخاطر الاقتصادية التي ترهق كاهله له أن يطالب بإعادة التوازن بتعويضه، كما تعرض له أثناء التنفيذ على أساس التعويض بدون خطأ[262].

---

[258]- **لطيف كنزة**، حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، ك.ح.ع.س، جامعة يسكرة، 2015، ص.33.

[259]- انظر المادة 73 من المرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[260]- حق دفع الثمن له أهمية بالغة لأنه الدافع لتعاقد المتعامل مع الولاية أو البلدية، لان هدفه الربح، إذن فهذه الأخيرة ملزمة باحترامه وإلا فإن عليها أن تسلك طريق القضاء الإداري.

[261]- **خنوش كريم، زياني أعمر**، تنظيم الصفقات العمومية للجمعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، ك.ح.ع.س، جامعة بجاية، 2013، ص. 49.

[262]- **عوابدي عمار**، القانون الإداري، ط02، د.م.ج، الجزائر، 2008، ص.223.

إنّ المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، تطرق في المادة 115 منه بأنّ على المصلحة المتعاقدة، أي الولاية والبلدية البحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها من اجل إيجاد توازن، وفي حالة اتفاق الطرفين يصدر الوزير الأول او مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوبة الالتزام بها مقررا يصبح نافذا بغض النظر عن غياب تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، له أيضا أن يرفع طعنا مكتوبا يودعه لدى كتابة اللجنة الوطنية أو القطاعية المختصة بنوعية الخدمات، التي تصدر مقررا في ظرف ثلاثون يوما(30) ابتداءا من تاريخ إيداع الطعن، وبعد استكمال هذه الإجراءات وهو متمسك بحقه الذي لم يشقه يمكن له أن يقاضي الولاية أو البلدية حسب الحالة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[263]، يستند التعويض الذي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد لإعادة التوازن المالي للعقد إلى ما يسمى بنظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة.

أ- نظرية الظروف الطارئة

أنشأ هذه النظرية قضاء مجلس الدولة الفرنسي الصادرة في 24 مارس 1916، في قضية بوردو تتلخص وقائعه هو انه في عام 1904 أبرمت الشركة العامة للإضاءة عقد امتياز مرفق عام مع مدينة بوردو لإمدادها بالغاز وتم الاتفاق فعلى سعر ثلاثة وعشرين فرنك ثمن الطن الواحد للفحم، ولما قامت الحرب العالمية الأولى تعذر على الشركة استراد الفحم من بلادها وإظطرت إلى استراده من الخارج ليصل ويرتفع إلى مائة وسبعة عشر فرنك[264]،

فلجأ الملتزم إلى الإدارة لتعيد النظر في الاختلال الذي حصل، غير أن الإدارة رفضت، هذا ما دفعه إلى رفع النزاع أمام القضاء على مستوى مجلس الدولة الفرنسي الذي اعترف له بالحق في التوازن المالي على أساس تحقق نظرية الظروف الطارئة[265].

---

[263]- أنظر المادة 115 من المرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[264]- **بومرزوق فائزة**، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الابرام والتنفيذ، مذكرة ماستر في الحقوق، ك.ح.ع.س ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. ص.68-69.

[265]- **بوضياف عمار**، شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط 03، ج.ن.ت، الجزائر، 2011، ص. 232.

ب-نظرية فعل الأمير

من النظريات القضائية الأصل، أنسأها مجلس الدولة الفرنسي يقصد بها كل عمل أو إجراء مشروع يصدر من السلطة الإدارية، يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية والأضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد، أو بقيام الإدارة بزيادة الامتيازات المنصوص عليها في العقد، فيمس بالجانب المالي والإداري وحتى الاقتصادي للمتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، ولهذا المصلحة المتعاقدة ملزمة بتعويض المتعامل معها عن الأضرار التي لحقت به، ويكون التعويض كامل حتى ما فاته من كسب، وفي حالة استحالة التنفيذ نتيجة القوة القاهرة التي تكون خارج إرادة المتعامل المتعاقد، يمكن له التحرير من التزاماته وطلب فسخ العقد[266]

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بإخلال المتعامل المتعاقد

للمتعامل المتعاقد مع الولاية أو البلدية التزامات تأخذ منحى آخر عن العقد الخاص، فيجب على المتعامل المتعاقد أن يعلم بأنه يقوم بتنفيذ التزامات وفقا لنوع خاص من القواعد والأحكام القانونية فلا يكون مصدر ذلك الالتزام في العقد بل يضاف إليه ما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط العامة أو النصوص الآمرة في القوانين والتعليمات التي تنظم العقد.

إن التزامات المتعاقد لا يمكن حصرها فهي تختلف من عقد إلى آخر لذلك أجملناها بما يلي :

1- أن يقوم المتعاقد بتنفيذ العقد على مسؤوليته الخاصة ويلتزم بالتنفيذ شخصيا.

2- على المتعامل المتعاقد تنفيذ التزاماته كما هي عليه في العقد أو في دفاتر الشروط العامة.

3- أن ينفذ التزاماته بطريقة سليمة وبعناية تامة .

4- أن يلتزم بمبدأ حسن النية في التنفيذ.

5- أن يحترم المدة المحددة للوفاء بالتزاماته [267].

---

[266]- **بوشيريب مليكة**، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر في الحقوق، ك.ح.ع.س ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. ص.46-47-48.

[267]- **الأطرش سعاد** ، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية،مرجع سابق، ص. ص .117، 118.

وفي حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته سواء في الامتناع عن التنفيذ، أو التأخير أو في القيام به بصورة غير مرضية، فيمكن للولاية والبلدية باعتبارها سلطة عامة أن تباشر امتيازاتها تجاهه

سواء بتوقيع مختلف الجزاءات ويمكن أن يصل إلى حد تشوب نزاع وطرق باب القضاء[268].
سواء بتوقيع مختلف الجزاءات ويمكن أن يصل إلى حد تشوب نزاع وطرق باب القضاء[269].

المطلب الثاني

الدعاوي الخاضعة لاختصاص القضاء الكامل

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينجم عن هذا التنفيذ كما رأينا في المطلب الأول آثار بالنسبة للأطراف المتعاقدة وقد يؤدي تضارب المصالح ومخالفة الالتزامات التعاقدية إلى نشوب نزاع [270].

بالرجوع إلى نص المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، نلاحظ بأن المشرع حدد طريقتين يمكن إتباعها سواء إتباع الطريق الودي وفي حالة فشله يسلك الطريق القضائي أو اللجوء مباشرة إلى القضاء الإداري[271].

وتصنف منازعات تنفيذ الصفقات العمومية تحت القضاء الكامل وتتمثل في الدعاوي المتعلقة ببطلان العقود والدعاوي المتعلق بالحصول على مبالغ معينة وهي كثيرة ، والمنازعات المتعلقة بالمبالغ الناتجة عن الأشغال الإضافية ودعاوي الفسخ القضائي، ودعاوي التعويض ودعاوي توقيف الأشغال ودعاوي متعلقة بمراجعة الأسعار والفوائد التأخيرية والضمان وغيرها من الدعاوي ونحن ركزنا على أهمها و ندرسها كالآتي. [272].

---

[268]- **طيبون حكيم**، دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.21.

[269]- **طيبون حكيم**، مرجع نفسه، ص.21.

[270]- **ثامرة نورة** ، منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 73.

[271]- أنظر المادة 115 من المرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سالف الذكر.

[272]- **ثامرة نورة** ، منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 111.

الفرع الأول

الدعاوي المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية

تتمثل في الدعاوي التي يحركها أحد أطراف الصفقة متى كان الخصام مرتبط بالإخلال بالالتزامات التعاقدية المرتبطة بتنفيذ الصفقة ونذكر منها.

أولا

دعوى التعويض

هي من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية وتدخل في إطارها الصفقات العمومية التي تكون فيها الولاية أو البلدية طرفا فيها[273].

وفي هذا الإطار قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له تحت رقم: 014637 مؤرخ في: 2004/06/15 بما يلي: " حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة في الملف بأنه وفي بتاريخ: 2001/06/04 أعلنت البلدية المستأنفة عن مناقصة وطنية مفتوحة قصد إنجاز دراسة معمارية لمجمع مدرسي ومسكن وظيفي على مستوى قوطاجي تجزئة 440 مسكن بالعلمة، ومهلة إيداع الملفات قد حدد بـ 15 يوما ابتداء من أول نشر في الجريدة. والمستأنف عليه وبصفته مهندسا معماريا لديه مكتب دراسات، قام بإيداع عرض مرفقا بكافة الوثائق الخاصة بذلك، وعدد مكاتب الدراسات التي شاركت في المناقصة قد بلغ اثنا عشر مكتبا[274].

وأنه بتاريخ 2001/06/26 اجتمعت لجنة التقييم وقامت برفض 10 من 12 عرض المقدمة، محتفظة بكل من عرض المستأنف وعرض السيد (ص . ط) وبتاريخ: 2001/11/03 تفاجأ الاثنين

---

[273]– بعلى محمد الصغير ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،د.ع.ن.ت،عنابة،2041 ، ص. 09.

[274]– قرار رقم 014637، مؤرخ في 2004/06/15،صادر عن مجلس الدولة، مرجع سابق، ص. 132.

بالإعلان عن مناقصة مفتوحة تخص تلك الصفقة وتدعو المقاولين للتقرب بمكتب الدراسات التابع للسيد (ع. ف) الذي رفضت لجنة التقييم عرضه في اجتماعها المؤرخ في: 2001/06/26 [275].

فقدم السيد (ص، ط) والمستأنف شكوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدية للعلمة، وبما أن المستأنف لم يتلقى أي رد بالإيجاب قام برفع دعوى أمام قضاء الدرجة الأولى ملتمسا التعويض المادي والمعنوي وحتى ما فاته من كسب خاصة وأن المستأنف لم يتقدم إلى المشاركة في صفقات أخرى، والبلدية بذلك ارتكبت مخالفة لأنه عملا بأحكام المادة 110 من المرسوم التنفيذي 434-91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المرسوم الملغى، يجب أن تختار من بين المرشحين الذين قبلوا من طرف لجنة تقييم العروض[276] .

ثانيا

دعاوي إبطال تصرفات الجماعات المحلية المخالفة لالتزاماتها التعاقدية

إذا صدر من الولاية أو البلدية كإدارة تصرفات مخالفة لالتزاماتها التعاقدية فعلى المتعامل المتعاقد أن يطلب من القاضي الحكم بإبطال تلك التصرفات [277]، و بالتالي فالمنازعات المتعلقة بما تصدرة الولاية أو البلدية منتصرفات و إجراءات ضد المتعاقد معها تندرج تحت ولاية القضاء الكامل، مثلا لو خالفت الجماعات المحلية الشروط المتفق عليها مسبقا في العقد[278].

ثالثا

دعوى الحصول على مبالغ مالية

إن دعوى الحصول على مبالغ مالية يكون إما في صورة تمت أو أجل متفق عليه في العقد أو تعويض عن الأضرار التي تسبب فيها الطرف المتعاقد، أو لأي سبب من الأسباب التي ترد في الصفقة والتي تؤدي إلى الحكم بمبلغ من المال والدعاوي المتعلقة بالحصول على مبالغ مالية معينة كثيرة جدا

---

[275]- قرار رقم 014637 ، قرار رقم 014637 ،مؤرخ في: 2004/06/15،صادر عن مجلس الدولة، مرجع سابق، ص .133.

[276]- قرار رقم 014637 ،مؤرخ في: 2004/06/15،صادر عن مجلس الدولة، مرجع نفسه، ص. 134.

[277]- **نوري فاطمة نسرين**، تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية مرجع سابق، ص.78.

[278]- **شعبان رشيد، شيخي علاوة**،الر قابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ،مرجع سابق،ص.10.

تكاد تطغى على بقية المنازعات، الأخرى ومن بين القضايا في هذا المجال التي نظر فيها مجلس الدولة الجزائري، قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ثنية الأحد ضد (ز د) ملف رقم : 02089، فهرس رقم: 870، في قراره المؤرخ في: 2005/07/12 المتعلق بتسديد مبلغ الأشغال، حيث قضى المجلس أن البلدية لا تستطيع التذرع بعدم توفر السيولة المالية لامتناع تسديد مبلغ الأشغال التي طلبتها ولا تستطيع البلدية الشروع في أشغال لا تتوفر مسبقا على الإعتمادات.

الفرع الثاني

الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية

يدخل تحت هذا النوع من الدعاوي دعوى بطلان الصفقات العمومية وكذا دعوى الفسخ القضائي الذي يختلف عن الفسخ الإداري فهو يعتبر دعوى يرفعها المتعاقد مع الإدارة أمام السلطة القضائية المختصة فنذكر :

أولا

دعوى الفسخ القضائي

إن العقد قد يفسخ بحكم القضاء ويكون بطلب يتقدم به إلى أحد المتعاقدين إلى القاضي وترتد آثار الفسخ إلى تاريخ رفع الدعوى لأن سبب الفسخ في مثل هذه الحالة يكون عادة عدم تنفيذ التزاماته إذا ما ثبت أنها تحقق تلك القوة القاهرة لسبب أجنبي لم يكن بوسعه توخيه، فيكون له حق فسخ العقد دون تعويض الطرف الآخر وقد نلجأ إلى دعوي الفسخ حالة تقصير المتعاقد عن تنفيذ إلتزاماته بطريقة مبالغة فيها حيث لو استمر العقد في تلك الحالة سيؤدي إلى إخلال بحقوق الطرف الآخر ويأخذ صورتين سواء

التنفيذ الخاطئ للالتزام العقدي أو عدم التنفيذ بتاتا وتعتبر دعوى الفسخ كضمانة للمتعاقد مع الولاية والبلدية كمقابل السلطة الولاية والبلدية في تعديل العقد [279].

فحينما تتجاوز تلك السلطة بما يؤدي إلى انقلاب موضوع الصفقة والعقد رأسا على عقب بحيث يجد المتعاقد نفسه أمام عقد جديد فللمتعاقد في هذه الحالة حق طلب فسخ العقد.

ثانيا

دعوى البطلان

تخضع دعوى بطلان الصفقة لولاية القضاء الكامل وإذا شابها عيب في إجراءات تكوين الصفقة أو شروط صحتها أو أركان انعقادها، فمن أجل صحة الصفقة يجب توافر إيجاب وقبول مع صحة التراضي، فيكون المتعامل المتعاقد ذو أهلية خالي من العيوب،منها الغلط، التدليس، الغش والإكراه وغير ذلك يجعل العقد أو الصفقة قابلة للبطلان.أما فيما يخص ركن المحل فإذا ثبت أن محل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة فإن هذا يجعله سببا لإبطال الصفقة حتى ولو تعلق الأمر إذا ثبت أن بندا من بنود الصفقة مستحيل التنفيذ يمكن أن يكون سببا لإبطال ذلك البند الذي تعتريه الإستحالة[280]..

[279] **بلقاسمي أم هاني**، فسخ العقد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. ص. 40، 46.

[280] **شعبان رشيد**، شيخي علاوة،الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر،مرجع سابق، ص.12.

وقد يحدث أن يعتري الصفقة عيب في ركن السبب إذا ثبت أن السبب غير موجود أو غير مشروع يخالف النظام العام ففي هذه الحالة يعتبر العقد لاغيا وأثاره لاغية وهذا ما قد يظر بطرف فينشئ التزاما في التعويض من الطرف الأخر[281].

وكملاحظة لا يمكن توجيه الدعوى ببطلان الصفقة في مجال قضاء الإلغاء، وبنفس الوقت

لا يمكن لغير المتعاقد أي الشخص الأجنبي أن يرفع دعوى بطلان، فالسبيل الوحيد الذي من خلاله يمكن للمتعاقد الذي يريد أن يتوصل إلى إلغاء العقد في تكوينه وبنيته إلا سيبل القضاء الكامل[282]

[281] – **شعبان رشيد**، شيخي علاوة، مرجع نفسه، ص

[282] – **بلقاسمي أم هاني**، فسخ العقد الإداري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 46،40.

خاتمة

إتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية للجماعات المحلية ، بأنه من المواضيع المهمة لعلاقتها المباشرة بالحقوق و الحريات و كذا الخزينة العامة، وتعلقها بالإدارة العامة التي لها إمتيازات واسعة، ولهذا حاولنا تحليل ودراسة وإزالة الغموض حول بعض المفاهيم.

يمكن القول عموما بناءا عما سبق، أنه رغم عدالة الأحكام الصادرة من القضاء إلا أنها تصطدم بتعنت بعض الإدارات و إمتناع تنفيذها ويفقد بذلك من صدر الحكم لصالحه حقه و يبقى بذلك قرار الجماعات المحلية ساري المفعول و يكلفه خسائر تستمر مدة طويلة، كما أنَ هناك ضغوطات تقف في وجه القاضي الإداري أثناء رقابته على القرارات الإدارية،فيمكن له أن يقضي بإلغاء قرار الجماعات المحلية التي لها نفوذ مقارنة بالقضاء المدني الذي يتعلق بأشخاص القانون الخاص.

أما فيما يخص الصفقات العمومية، فبالرغم من إهتمام المشرع الجزائري بموضوع الصفقات العمومية من خلال الترسانة القانونية التي تنظم أنواع و طرق و أساليب إبرامها و إجراءات كل أسلوب متبع، إلا أنَ المشرع أهمل الجانب الخاص بنزاعات الصفقات العمومية مع العلم أنها من المواضيع التي تبين لنا جليا التباين الموجود في الحقوق و السلطات التي تطغى فيها حقوق و إمتيازات الولاية و البلدية على المتعامل المتعاقد معها، والتي يجب أن تبقى دائما تحت أعين القضاء، كما لاحظنا بأن المشرع يحيلنا دائما إلى التنظيم المعمول بهما، فحبذا لو قام المشرع بتجميع كل النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية ضمن منظومة قانونية واحدة، فمن النزاعات التي أشار إليها قانون الصفقات العمومية تمت دراستها بالقياس على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و كذا إعادة النظر في مسألة طرق الطعن بتوضيحها و النص عليها و بيان أحكامها في كل مرحلة على حدى، مرحلة الإبرام و مرحلة التنفيذ، مع تخصص الهيئات القضائية الإدارية حسب موضوع المنازعة، ومراعات الكفاءة و الخبرة في المجال لأنَ الطابع الفني لمنازعات الصفقات العمومية يقتضي ذلك.وكنظرة عامة هذه الرقابة تتميز بالنقصان خاصة ما تعلق بمنح الصفقة لأنَ تلك المرحلة هي التي تحدد مصير

المخططات، فيكون المنح حسب الإستحقاقفغياب الرقابة الصارمة هو ما يفتح باب الإستغلال السيء والتبديد.

فإجمالا يهدف موضوع الرقابة القضائية على الأعمال القانونية للجماعات المحلية إلى حماية حقوق و حريات الأفراد في دولة القانون، و البحث عن الآليات الجديرة بتفعيل هذه الرقابة، من اجل تحقيق توازن بين حقوق و حريات الأفراد ، و الإمتيازات التي تتمتع بها الجماعات المحلية كإدارة، فبيننا سلطات القاضي الإداري و قد توصلنا إلى مجموعة من الدعاوى التي تعتبر الوسيلة القانونية التي تخول لرافع الدعوى مواجهة القرار الإداري أو الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. بعلي محمد الصغير،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة،2009.

2. بعلي محمد الصغير ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2010.

3. بوضياف عمار ،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تشريعية و قضائية وفقهية ، الطبعة الأولى ،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2009.

4. بوضياف عمار ،شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010/10/07 ،المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له ،الطبعة الثالثة ، جسور النشر والتوزيع،الجزائر،2011.

5. بوضياف عمار ،المرجع في المنازعات الإدارية ،دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع،القسم الأول :الإطار النظري للمنازعات الإدارية ،الطبعة الأولى ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013.

6. بوضياف عمار المرجع في المنازعات الإدارية ،دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع ،القسم الثاني : الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، جسور النشر و التوزيع، الجزائر ، 2013.

7. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،2006.

8. شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني : نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، 2013.

9. طاهري حسين ،شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2005.

10. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ،منشأة المعارف ،الإسكندرية 1998.

11. عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني : نظرية الدعوى الإدارية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2004.

12. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2005.

13. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية للقضاء الجزائري ، الجزء الثاني : نظرية الدعوة الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005

14. عوابدي عمار،دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري،دراسة علمية تحليلية و مقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي و النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2007.

15. عوابدي عمار ، القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008.

16. كلوفي عز الدين،نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار النشرجيطلي،الجزائر،2012.

17. لحسين بن شيخ آث ملويا ،دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية " ،دار هومة ،الجزائر ،2006.

18. لحسين بن شيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية) ،دار هومة ،للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2012.

19. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ،فرنسا ، مصر ، لبنان ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 1988.

2- الأطروحات و المذكرات

أ-الأطروحات الجامعية

1.بوجادي عمر،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،رسالة لنيل درجة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011 .

2.تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013.

3.جروني فائزة،طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2011.

4.سكاكني باية،دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011.

ب- <u>مذكرات الماجستير</u>

1- العربي وردية ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2010.

2- أمزيان كريمة ، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2011.

3- أوقارت بوعلام, وقف تنفيذ القرارات الادارية في أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

4- بركايل رضية ، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014.

5- بلعابد عبد الغني ، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2008.

6- بن أحمد حورية ،دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2011.

7- بوالشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ،عنابة ، 2011.

8- بوقريط عمر ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2007.

9- خلف الله كريمة ، منازعات الضفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2013.

10- خليف ياسمين ،رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كليةالحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011.

11- سلام عبد الحميد محمد زكنة ،الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية،دراسة المقارنة ،رسالة لمنح درجة الماجستير في القانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الأكادسمية العربية المفتوحة في الدانمرك ، ألمانيا،2008.

12- غيتاوي عبد القادر ، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2008.

13- قاسي الطاهر،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر مذكة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة بن عكنون،الجزائر،2012.

14- قتال منير ، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013.

15- قرميس إسماعيل ، محل دعوى الإلغاء ، دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013.

16- قروف جمال ،الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ،عنابة،2006.

17- كنتاوي عبد الله ،ركن الاختصاص في القرار الإداري ،مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان ،2011.

18-مانع عبد الحفيظ ،طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان،2008.

19- محمد صبحي حسن العايدي،شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية و تطبيقاتها المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، الأردن، 2005، ص.47.

20- نداء محمد أمين أبو الهدى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ،رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2010.

21- نواف طلال فهيد العازمي،ركن الإختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري دراسة مقارنة ما بين القانونين الإداريين الأردني والكويتي،رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2012.

22- يعقوبي يوسف ، الإستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،2011.

23- يعيش تمام أمال ،عيب السبب كوجه من أوجه دعوى الإلغاء،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلومالإقتصادية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2005.

ت-مذكرات الماستر

1- الأطرش سعاد ،المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014.

2- العقبي بلال ، دعوى وقف التنفيذ للقرارات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2013.

3- بريفوش سعيد،ناتوري سمير،الرقابة القضائية على الرخص في مجال التعمير،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية.2012.

4- بلقاسمي أم هاني ، فسخ العقد الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ن2014.

5- بوشيرب مليكة ، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014.

6- بوفريدة هالة ، زغدودي ابتسام ، وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الإستعجالي ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، 2014.

7- بومرزوق فائزة ، الصفقات العمومية في مرحلتين الإبرام و التنفيذ ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014.

8- ثامر نورة ، منازعات تنفيذ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013.

9- خنوش كريم ، زياني أعمر ، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013.

10- خوجة منير ، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق و العلوم الساسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2013.

11- زروقة فريد ، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014.

12- شعبان رشيد ، شيخي علاوة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد ابرحمان ميرة ، بجاية ،2013.

13- صحراوي محمد ،وقف تنفيذ القرار الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014.

14- عبد الفتاح مينة ، يحياوي ياسمينة ، الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013.

15- عيسات إيمان،دور القاضي الإستعجالي الإداري في منازعات ابرام الصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014.

16- لطيف كنزة ، حقوق المتعامل المتعاقد في ظل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2015.

17- مساهل عائشة ،القيود الواردة على حرية الإدارة في تعاقدها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013.

18- نوري فاطمة نسرين ،تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013.

ث-مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1- نصر الشريف عبد الحميد ،العقود الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12 ،2004.

1- المقالات و المداخلات

أ-المقالات

1. أحمد هنية ،"عيوب القرار الإداري لحالات تجاوز السلطة " ، مجلة المنتدى القانوني ، ع5 ، بسكرة ، د س ن.ص.ص.1-64

2. بلحسن عصام ،" سلطات الإدارة أثناء تنفيذ الصفقة " ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة صفاقس ،2007.ص.ص.1-31.

3. بن عيشة عبد الحميد ، "نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين سلطة الإدارة و حقوق الأفراد " ، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 24 ، الجزء الثاني ، جامعة الجزائر ، اكتوبر 2013 ،ص.ص1-524.

4.سحر جبار يعقوب ،" سلطة الإدارة في حرمان المتعاقد و استبعاده " ،مجلة مركز دراسات الكوفة ،ع 16 ، كلية القانون ،جامعة الكوفة ،2010.ص.ص.1-14

5. قيدار عبد القادر صالح ،" فكرة الخطأ المرفقي "،مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد 10 ،ع 38 ،2008.

ب- المداخلات

1. بومقورة سلوى، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،ك.ح.ع.س، جامعة بجاية، د س.

2. حوري يوسف، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية ،. الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غيليزان ،الجزائر يوم 20 ماي 2013.

3. طيبون حكيم ، دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية ، النزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة خميس مليانة ،الجزائر

4. فقير محمد، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان " رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن- آلية وقائية لحماية المال العام"، ك.ح.ع.س، جامعة الجزائر. د س.

2- النصوص القانونية

أ- التشريع الأساسي

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 ،مؤرخ في ديسمبر 1996 ج. ر.ج.ج.د.ش ،عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08-12-1996 ، معدل و متمم بقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 25

، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002 ، و بقانون رقم 08-19 ،مؤرخ في 15-11-2008 ، ج. ر.ج.ج.د.ش ، عدد 63 ، الصادرة بتاريخ 16-11-2008.

ب- التشريع العادي

1. قانون عضوي رقم 12-01 ، مؤرخ في 12-01-2012 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ح.ح.د.ش، عدد 1 ، صادرة في 14-1-2012.

2. أمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 26-09-1973 ،يتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 78 ،الصادرة في 30-09-1975 ، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05 ، مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج . ر.ج.ج.د.ش ، عدد 31 ، الصادرة في 13 ماي 2007.

3. قانون رقم01-21 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر. ج .ج.د.ش، ع 79، الصادرة بتاريخ 2001.

4.أمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 08-06-1966 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 47 ، صادرة في 09-06-1966 .

5.قانون رقم 12-07 ،مؤرخ في 21-02-2012 ،يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12 ، الصادرة 29-02-2012.

6. قانون رقم 11-10 ،مؤرخ في 22-06-2011 ،يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37 ،الصادرة في 03-07-2011.

7. قانون رقم 08-09 ،مؤرخ في 25 -02-2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج .ر.ج.ج.د.ش ،عدد 21 ، الصادرة في 23 -04-2008 .

8. قانون رقم 91 -11 ،مؤرخ في 14 / / 1991 ، المتعلق بتحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج .ر.ج.ج.د.ش ، عدد 21 ، الصادرة في 1991.

9. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52 ، الصادرة في 1990.

ت- التشريع الفرعي

1. المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 10-236 ، مؤرخ في 07-10-2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر.ج.ج.د.ش ، عدد 58 ، الصادرة في 07-10-2010 ، معدل ومتمم ، بالمرسوم الرئاسي رقم 11 -98 ، مؤرخ في 31-03-2011 ، ج .ر.ج.ج.د.ش، عدد 14 الصادرة 06-03-2011 ، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 11 - 222 ،مؤرخ في 16-06-2011 ، ج. ر.ج.ج.د.ش ، عدد 34 ، الصادرة في 19-06-2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23 ، مؤرخ في 18-01-2011 ، ج .ر.ج.ج.د.ش عدد 4 ، الصادرة في 26-01-2013 ، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 2 ، الصادرة في 13-01-2013.

- مرسوم رئاسي رقم 02-250 ، مؤرخ في 24 يوليو 2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر.ج.ج.د.ش ، عدد 52 ، الصادرة في 28 يوليو 2002، معدل و متمم ،بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-301 ، المؤرخ في 11 09-2011 ، ج ر ،عدد 55 ، صادرة في 14-09-2003 ، و بمرسوم رئاسي رقم 08-338 ، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج .ر.ج.ج.د.ش ، عدد 62 ، صادرة في 09-11-2008 (ملغى).

2. المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 176 مؤرخ في 28 ماي 1991 ، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، ج .ر.ج.ج.د.ش ،عدد 26 ، الصادرة في 1991.

ث- الإجتهاد القضائي

1. قرار مجلس الدولة (الغرفة الأولى) ،رقم 014637 ،مؤرخ في 15-06-2004 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 5 ،لسنة 2004.

2.قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا،رقم 05024،مؤرخ في 1985/11/23،المجلة القضائية ،عدد 2،لسنة 1992.

3. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، رقم4040 مؤرخ في 17-06-1987 ، المجلة القضائية ،عدد 4،لسنة 1990 .

ج- مواقع الأنترنيت

أمحزون مريمة، الحراق أسية، الصفقات العمومية_ آليات الرقابة،تم الحصول عليه من الموقع: http://droit-contentieux.blogspot.com/2012/03/blog-352 html،بتاريخ 15 جوان 2015

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية

1- Ouvrage

- LEWALLE Paul, DOMMAY Luc contentieux administratif, 3 éme édition, Lacier paris, 2008.

2-thèse

-FRANCE Houle ,Les règles administratives et droit public :aux confins de régulation juridique ,Thèse pour le doctorat,Faculté des études supérieurs, Université Montréal ,1999.

3-article

YANN Lefoll, Recours en annulations pour excè de pouvoir: La charge de preuve ne saurait incomber au seul demandeur, Revue "lexbase Hebdo", Edition n°274, lyon3, p.3-4.

فهرس المحتويات

شكر.
إهداء.
قائمة المختصرات.
مقدّمة.....1-3.
الفصل الأول : رقابة القاضي الإداري على قرارات الجماعات المحلية.....4-5.
المبحث الأول : رقابة قاضي الموضوع على قرارات الجماعات المحلية.....5.
المطلب الأول : رقابة قاضي الإلغاء و قاضي القضاء الكامل على قرارات الجماعات المحلية...5.
الفرع الأول :دعوىالإلغاء.....6.
اولا:الرقابة على الشروط الشكلية.....6-12.
ثانيا:الرقابة على الشروط الموضوعية.....12-22.
الفرع الثاني:دعوى التعويض.....22-23.
أولا: مراقبة شروط رفع دعوى التعويض.....23-24.
ثانيا:أساس المسؤولية.....24.
1-قيام المسؤولية على أساس الخطأ ألمرفقي.....24-26.
2-قيام المسؤولية بدون خطا.....26-27.
المطلب الثاني:دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية..... 27.
الفرع الأول:دعوى التفسير .....28.
أولا:طرق تحريك الدعوى.....28-29.
ثانيا:سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير .....29-30.
الفرع الثاني:دعوى فحص المشروعية.....30.
أولا: تحريك دعوى فحص المشروعية.....31-32.
ثانيا: سلطات القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية.....32.
المبحث الثاني: رقابة القاضي الاستعجالي الإداري على قرارات الجماعات المحلية.....33.
المطلب الأول: مراقبة الشروط الشكلية لطلب وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن الجماعات المحلية.....33.
الفرع الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى.....34-35.
الفرع الثاني: مراقبة الشروط المتعلقة بقواعد الاختصاص.....35.
الفرع الثالث: رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية.....35.

الفرع الرابع: وجوب رفع دعوى في الموضوع.....36.
الفرع الخامس: تزامن طلب وقف التنفيذ مع طلب الإلغاء.....36-37.
الفرع السادس: عدم اشتراط تقديم تظلم إداري عند طلب وقف التنفيذ.....37.
الفرع السابع: تقديم الطلبات الرامية لوقف التنفيذ بدعوى مستقلة.....37.
الفرع الثامن:محل طلب وقف التنفيذ.....38-39.
المطلب الثاني:مراقبة الشروط الموضوعية لطلب تنفيذ قرار إداري صادر عن الجماعات المحلية.....39.
الفرع الأول:مراقبة الشروط الموضوعية في حالة الاستعجال الفوري.....39.
أولا:مراقبة مدى قيام حالة الاستعجال.....40 -41.
ثانيا: مراقبة مدى توفر شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري.....41-42.
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى.....42-43.
أولا:حالة التعدي.....43-44.
ثانيا:حالة الاستيلاء.....44-45.
ثالثا:حالة الغلق الإداري.....44-45.
الفرع الثالث:مراقبة الشروط الموضوعية لطلب وقف التنفيذ في حالات أخرى.....45.
أولا:شرط عدم تعلق النزاع بأصل الحق.....46.
ثانيا:شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام.....46.
ثالثا:شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.....47.
الفصل الثاني: رقابة القاضي الإداري على صفقات الجماعات المحلية.....48-49.
المبحث الأول:رقابة القاضي الإداري على صفقات الجماعات المحلية قبل الابرام.....49-50.
المطلب الأول:رقابة قضاء الإلغاء على الصفقات العمومية للجماعات المحلية.....50.
الفرع الأول:مفهوم القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية.....50.
أولا: نشأة و تطور نظرية القرار الإداري المنفصل.....51 -52.
ثانيا:تعريف القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية..... 52.
ثالثا:صور القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية القابلة للطعن بالإلغاء.....53 -58.
الفرع الثاني:شروط رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة و الآثار المترتبة عليها..... 58.

أولا:شروط قبول دعوى الإلغاء.....58 –63.
ثانيا:الآثار المترتبة على إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة..... 64.
المطلب الثاني:رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية للجماعات المحلية قبل التعاقدي.....64–65.
الفرع الأول:شروط قبول الدعوى الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية.....65.
أولا:صفة المدعي..... 65.
ثانيا:وجود إخلال بالالتزامات الإشهار و المنافسة.....65–66.
ثالثا:الأجل القانوني لرفع الدعوى..... 66.
الفرع الثاني:سلطات القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية.....66.
أولا:سلطة توجيه أوامر أوتدابير التنفيذ.....66–67.
ثانيا:سلطة الأمر بتصحيح الخطأ.....67.
ثالثا:سلطة توقيع الغرامات التهديدية.....67.
رابعا:تأجيل إمضاء الصفقة لمدة 20 يوم.....68.
المبحث الثاني:رقابة القضاء الكامل على منازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية في مرحلة تنفيذ العقد..... 68.
المطلب الأول: صور المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة العمومية .....69.
الفرع الأول:المنازعات الناشئة عن مخالفة الجماعات المحلية لالتزاماتها.....69–70.
أولا:المنازعات الناتجة عن سلطة الإشراف والرقابة.....70–71.
ثانيا:المنازعات الناتجة عن سلطة توقيع الجزاء المقرر للجماعات المحلية.....71–72.
ثالثا:المنازعات الناتجة عن سلطة الجماعات المحلية في التعديل.....72–73.
رابعا:المنازعات الناتجة عن عدم احترام حقوق المتعامل المتعاقد.....73–76.
الفرع الثاني:المنازعات المتعلقة باختلال المتعامل المتعاقد.....76.
المطلب الثاني: الدعاوى الخاضعة لاختصاص القضاءالكامل.....77.
الفرع الأول:الدعاوى المتعلقة بنفاذ و تنفيذ الصفقات العمومية.....77.
أولا:دعوى التعويض.....77–78.
ثانيا:دعاوى إبطال تصرفات الجماعات المحلية المخالفة لالتزاماتها التعاقدية.....79.
ثالثا:دعوى الحصول على مبالغ مالية.....79.
الفرع الثاني:الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية.....80.

أولا:دعوى الفسخ.....80.
ثانيا:دعوى البطلان.....81.
خاتمة.....82-84.
قائمة المراجع.....85-96.
الفهرس.....97-101.
ملخص.

ملخص

تعتبر الرقابة القضائية من بين الضمانات التي يملكها الأفراد في مواجهة الإدارة، والجماعات المحلية في تعاملها مع المواطنين تتخذ نوعين من الأعمال القانونية، القرارات والعقود الإدارية –الصفقات العمومية– ، ومن أجل إحداث توازن بين إمتيازات السلطة العامة و حقوق الأفراد، منح القانون لهؤلاء سلطة رفع دعاوى قضائية سواءا ضد القرارات غير المشروعة الصادرة عن الجماعات المحلية، وكذا ضد الصفقات العمومية والتي هدفها في النهاية حماية الحقوق و الحريات و ضمان مبدأ المشروعية و تجنب تعسف الإدارة في إستعمال سلطاتها.

Résumé

Le contrôle judiciaire constitue une des garanties que détient les individus dans la confortation de l 'administration, et des collectivités locales dans ses relation avec les citoyens prend deux types d 'affaires juridiques : les arrêtés et les contras administratifs – les marchés publics– .

Afin d 'assurer l'équilibre entre les avantages des pouvoirs publics et les droits des citoyens, ces dernier ont le pouvoir d’engager une action judiciaire, soit contre les arrêtés illégales émanant des collectivités locales ou contre les marchés publics.

Cette manière de faire ces actions en dernier lieu, consiste à protéger les droits et libertés ainsi que de garantir le principe de la légalité , et d'éviter l'abus de l'administration dans l'application de ses pouvoirs.